

الافتحة للإمام الشافعي

للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المزداوي الحنبلي

(٦٣٠ - ٥٦٩ هـ)

اعتنى بها وضبطها

محمد بن ناصر العجمي

دار النشر الإسلامية

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ

مُنَقَّحَةٌ

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١

e-mail:

bashaer@cyberia.net.lb

صِب: ١٤/٥٩٥٥

بيروت - لبنان

مُتَدَمَّةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه الطبعة الثانية لهذه المنظومة الفريدة بعد أن نفذت طبعتها الأولى؛ وأهم ما في هذه الطبعة هو تصحيح ما وقع فيها من الأخطاء خصوصاً في ضبط الكلمات؛ فإنه مهما حاول الواقف على الطبع فلا بد أن يفوت عليه شيء من ذلك، لا سيما إذا كان الكتاب مشكولاً، كما إنني حذفْتُ منها ما يتعلق بالكبائر في الطبعة الأولى من ص ٦٨ - ٧١ بعد أن ثبت لي أنها ليست لابن عبد القوي وإنما هي للإمام شرف الدِّين الحجّاجي وقد ذكرها معزوة إليه الإمام شمس الدِّين السِّفاريّني في كتابه «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» (٣٥٤/١) حيث قال: «... قطيعة الرحم من الكبائر، وقد ذكرها الحجّاجي في منظومته المشتملة على الكبائر الواقعة في إقناعه، وقد شرحتها شرحاً لطيف المحمّ...»

كما ذكر أنها للحجّاجي ابن حميد الحنبلّي المكي في كتابه «السحب الوابلة» (١١٣٥/٣)، وتبعه على ذلك الشيخ إبراهيم ابن ضويان في كتابه «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» (ص ٣٥٣).

هذا ما أحببت الإشارة إليه في هذا المقام، وأخيراً فإنه لا يفوتني أن
أمحض شكري للأخ الكريم الشيخ الوقور/ محمد طلحة بلال، وذلك لما
تفضلَّ به من ملحوظات في ضبط الكتاب؛ فجزاه الله عني خير الجزاء،
والحمد لله رب العالمين.



بيروت المروسة

١٤٢٠/٤/٢٠ هـ

١٩٩٩/٨/٢ م

كلمة
لفضيلة الشيخ أحمد بن غنم الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن منظومة الآداب الكبرى للعلامة ابن عبد القوي عليه رحمة الله، جديرة بالاهتمام بها، فإنها طُبعت من قبلُ مع شرحها «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، وقد أخبرني الأخ الفاضل المحقق النحرير محمد بن ناصر العجمي، أن العلامة السِّفَّاريني لم يَقُمْ بشرحها كاملةً، وإنما شرح غالب أبياتها، وقد طُبعت وحدها، ولكن ينقص هذه الطبعة التحقيق، حيث إنها ملئت بالأخطاء المطبعية وغيرها، لهذا قام أخونا الفاضل محمد بن ناصر العجمي مشكوراً بتحقيقها التحقيق اللائق بها، وضبطها بالشكل، واعتنى بها العناية الفائقة بالقدر المستطاع، حتى غدت كالشمس في رابعة النهار، وألبسها جلباب الحُسن والبها، فغدت كعروس تزري بالمها، وطاولت في تغليبها الشها، مع تعليقات منيرة واضحة كالشمس في وقت الظهيرة.

إن منظومة الآداب الكبرى قد جمعت فوائد جمّة، وأحكاماً شرعيةً مهمة، فعلى طلاب العلم الاعتناء بحفظها، فإنها الضالة المنشودة لمن حفظها وأتقن حفظها، وكان الشيخ الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن خلف الدوسري - رحمه الله - يحفظها، فقد كان رحمه الله آيةً في الحفظ، وقد سمّاه شيخنا العالم الجليل محمد بن سليمان الجراح^(١) - رحمه الله - بـ «الحافظ».

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحمد بن محمد غنّام الرشيد الحنبلي

الكويت - الفيحاء

٩ صفر ١٤١٨ هـ

الموافق ١٤/٦/١٩٩٧

(١) وقد كان لشيخنا الجراح - رحمه الله - مزيداً اهتماماً بهذه المنظومة حتى إنه نسخها بخطه هو وشقيقه الشاعر داود الجراح، وقد سمعته غير مرة يستشهد ببعض الأبيات منها. رحم الله الجميع. (المحقق).

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مُنزل الكتاب، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الوهَّاب،
وأشهد أن محمد عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمَتْحَلِّينَ
بأحسن الأخلاق والآداب.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلامَةَ الإمام النَّحوي شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي
قد نَظَم الآداب والأخلاق التي ينبغي لكل مسلم أن يتحلَّى بها في يومه وليلته
بل في كل حياته وشؤونها الخاصة والعامة.

يقول العلامَةُ الشيخ موسى الحجاوي صاحب «الإقناع»: «ولمَّا نَظَم
— يعني ابن عبد القوي — القصيدة الطويلة في الفقه أتبعها بهذه القصيدة في
الآداب اقتداءً بطريقة جماعة من الأصحاب كابن أبي موسى، والقاضي،
وابن حمدان في «رعابته»، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم في إتباع الكتاب
بخاتمة في الآداب فأتبع كتابه بهذه القصيدة»^(١).

ولأهمية هذا النظم فقد اعتنى به علماء الحنابلة شرحاً وتعليقاً، فمنمن
شرحها: العلامَةُ محرر المذهب علاء الدين المرداوي، والعلامَةُ خاتمة
المحققين عند الحنابلة الشيخ موسى الحجاوي، ثُمَّ شرحه بشرح وافٍ مطوَّل

(١) «غذاء الألباب» (٧/١).

العلامة الأواه السفاريني، فقد جمع في شرحه هذا واستوعب، واعتمد في شرحه على عدة أسفار جليلة من كتب المذهب ومصادر أخرى من دواوين العلم؛ إلا أنه حذف جملة من أبيات المنظومة، ولذا رأيت من المناسب نشر هذه المنظومة الجليلة كاملة على حدة بعد الاعتناء بها وضبطها، رجاء أن ينتفع بها أهل العلم وطلابه. أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله على نبيه وآله وصحبه وسلّم.



جامع الحنابلة بصاحبة دسوس المحروسة
في التاسع والعشرين من محرم الحرام ١٤١٨ هـ (١)

(١) كتبت هذه الكليمة الصغيرة في جامع الحنابلة أمام المنبر، وتذكرت أن ابن قدامة، والحجاوي، والبلباني كانوا يخطبون على أعواد هذا المنبر رحمهم الله أجمعين، وأعاد لهذه الأمة مجدها التليد وعزها الغابر، والله المستعان.

ترجمة المؤلف (١)

هو الإمام الفقيه المُحدِّث النَّحْوِي شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بَدْران بن عبد الله المَقْدِسِي، المَرْدَاوِي، الصَّالِحِي، الدَّمَشْقِي، الحَنْبَلِي.

● ولد في قرية (مردا) من قرى نابلس بفلسطين وذلك في سنة ٦٣٠هـ، وتلقى علومه الأولية في قريته، وسمِعَ الحديث من خطيب (مردا)

(١) انظر ترجمته في: «المقتفى» لعلم الدين البرزالي (٥/٢) - نسخة أحمد الثالث (٢٩٥١)، و«العبر» للذهبي (٤٠٣/٥)، و«تذكرة الحفاظ» له (١٤٨٦/٤)، و«المعجم المختص» له ص ٢٤١، و«برنامج الوادي آشي» ص ١٢٨، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧٨/٣)، و«تذكرة النبيه» لابن حبيب (٢٢٢/١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣٣٢/٢)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٩٢/٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٤٥٩/٢)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١٦١/١)، و«المنهج الأحمد» للعلمي (٣٥٧/٤)، و«القلائد الجوهريّة» لابن طولون (٢٤٢/١)، و«المدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (٨٣/٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤٥٢/٥)، و«منادمة الأطلال» لابن بدران ص ٢٣٨.

(تنبيه): ورد ذكر ابن عبد القوي في بعض هذه المصادر ولم يترجم له اللهم سنة ميلاده أو وفاته، وبعض المصادر ينقل عن الآخر من غير زيادة، فبقيت سيرته وجيزة، ولم نقف على أخباره كاملة.

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المقدسي النَّابلسي، وعثمان ابن خطيب القرافة، ومحمد بن عبد الهادي، وسَمِعَ بالقدس من تاج الدِّين بن عساكر... وغيرهم من الشيوخ.

وطلب وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ شمس الدِّين بن أبي عمر وغيره، وبرَّع في العربية واللغة، واشتغل ودرَّس، وأفتى، وصَتَّفَ.

● قال الحافظ علم الدِّين البرزالي، وتبعه ابن حبيب: «كان شيخاً فاضلاً في الفقه والنحو واللُّغة، كثير المحفوظ، وأفتى وولِّيَ تدريس الصَّاحبة^(١) مدةً، وسَمِعَ كثيراً بنفسه، وقرأ على الشيوخ، وله نظم كثير...»^(٢).

وقال الحافظ شمس الدِّين الذهبي: «كان حسن الدِّيانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مُطَرِّحاً للتكلف، ولي تدريس الصَّاحبة مدةً، وكان يحضر دار الحديث، ويشتغل بها، وبالجيل - أي جبل قاسيون -، وله حكايات ونوادِرُ، وكان من محاسن الشيوخ»^(٣).

(١) هذه المدرسة أنشأتها ربيعة خاتون الصاحبة، أخت صلاح الدِّين الأيوبي، وقد زوجها أخوها صلاح الدِّين الأيوبي من الأمير سعد الدِّين أنر، ولما توفي زوجها من الأمير مظفر الدِّين كوكبوري أمير إربل، وهو الذي بنى جامع الحنابلة بالصالحية. تقع هذه المدرسة في سفح جبل قاسيون من الشرق، وهي قريبة من جامع الحنابلة تجاه الشرق منه.

قال العلّامة ابن بدران في «مناداة الأطلال» ص ٢٣٧: «وهي من الآثار التي تدل على ارتقاء الفن المعماري في ذلك الزمن». وقد وقفت على هذه المدرسة أكثر من مرة؛ وكتبَ لوحةً عنوانها بخطه النفيس شيخ خطاطي الشام ممدوح الشريف.

(٢) «المقتنى» للبرزالي (٥/٢)، و «تذكرة النبيه» لابن حبيب (١/٢٢٢).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٣٤٢).

وقال أيضاً: «العلامة المفتي النحوي بقية السلف... قرأ على الشيخ
ثم برع في المذهب والعربية. جَلَسْتُ عنده، وسمعت كلامه، ولي منه
إجازة»^(١).

وقال العلامة السِّفاري: «الإمام العلامة الأوحَد، والقُدوة الفهامة
الأمجد سيبويه زمانه، بل قس عصره وسحبان أوانه، ومخجل الدر بنظمه
والضحى ببيانه، والبحر بفيض علمه، والمزن بسيل بنانه، الإمام القدوة
شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي، الفقيه، المُحدِّث
النُّحوي، الحَنَبلي الأثري»^(٢).

● وتخرَّج به جماعة من العلماء، وممن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٣).

● وله مصنفات أكثرها منظومة منها:

- ١ - «طبقات الحنابلة».
- ٢ - «عقدُ الفرائد وكنز الفوائد» وهي قصيدة دالية في الفقه، وقد
طبعت في مجلدين على نفقة الشيخ علي آل ثاني رحمه الله في المكتب
الإسلامي سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣ - «الفروق».
- ٤ - «مجمع البحرين» لم يتمه.
- ٥ - «منظومة الآداب الصغرى».

(١) «المعجم المختص» له ص ٣٤١.

(٢) «غذاء الألباب» له (٣/١) - ط النجاح سنة ١٣٢٤هـ.

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة»، و «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٤٦٠/٢).

٦ - «منظومة الآداب الكبرى».

• توفي رحمه الله تعالى في ثاني عشر ربيع الأول، سنة تسع وتسعين وست مائة، ودفن بسفح جبل قاسيون.

* * *

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

توفّر لي - بحمد الله - في تحقيق هذه المنظومة المباركة ثلاث نسخ خطية ومطبوعة، وهذا وصفها:

١ - نسخة جامعة برنستون في أمريكا تحت رقم (٤٥٦٦)، وتقع في ٣٤ ورقة، وفي كل ورقة ١٥ سطراً، وقد كتبت بخط نسخ واضح، ولم يذكر اسم الناسخ ولا سنة النسخ، ولعل هذه النسخة من مخطوطات القرن الثامن أو التاسع، وهي نسخة صحيحة تكاد تتوافق مع نسخة الظاهرية إلاّ نزراً يسيراً، ورمزت لها بحرف (ب).

٢ - نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (١٨٦ - عام) وتقع في ٣٢ ورقة، وفي كل ورقة ١٧ سطراً، وقد كتبت بخط نسخي معتاد مشكول؛ إلاّ أنه لم يحالف الناسخ الصواب في مواضع منها، وقد انتهى ناسخها - الذي لم يذكر اسمه في آخرها - من النسخ في نهار الجمعة في شهر رجب سنة (١١٨٩هـ)، وعلى طرفتها تملك بالشراء الشرعي لمحمد عبد المجيد الدوماني الحنبلي سنة (١٢٩٥هـ)، وهي نسخة جيدة، ورمزت لها بحرف (ظ).

٣ - نسخة بخط العلامة الجليل الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي، وهي في حوزتي، وتقع في ٦ ورقات، وفي كل ورقة ٢٤ سطراً،

وقد جردها العلامة ابن دحيان من المطبوعة في ضمن «غذاء الألباب» للسفاري، وليعلم أن السفاريني لم يشرح المنظومة كاملة، كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة، وهذه النسخة التي بخط الشيخ عبد الله قد انتهى من نسخها سنة ١٣٢٦هـ، ولم أعتد عليها إلا استئناساً بها في بعض المواضع، ورمزت لها بحرف (ع).

٤ - المطبوعة وقد طبعت في مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ضمن مجموع من غير ذكر لتاريخ الطبع، وهي مصورة عن مطبوعة قديمة لم أقف عليها، وهذه المطبوعة مليئة بالأخطاء والتطبيقات؛ ومع ذلك فللسابق في طبعتها الفضل.

وقد عُنيَتْ بهذه المنظومة، وضبطتْها، وحررتْ نَصَّها سائلاً الله النفع بها، وهو ولي التوفيق.



صُورَ الْمَخْطُوطَاتِ

٢
 وقال في العار والبر زينة ليخرج بخلها من غير موتها
 ويقل فخصم من يشق على الروح حيره على ريز لانهم لا يرو
 فمذري على الله في امانته ساجدا لها جسدنا في هدي
 فخذها من انك الله لا تهابها فخيرها من الجاهل انك تهابها
 انك لا تهابها في الترهين فظنهم فكان ساجدا لظنهم
 الاكل من ام السلامه كايين جوارحه مما في الهضبه
 كيا النبي في السلامه لسانه فحافظ على طيب اللسان
 فمما لا كلام ارفعوا لسانكم واكلها فخير الاكل من
 فان فخر لا الكلام في ربه القلب النبي عليه المشي
 فتردي بقاها الى التركه في وارسا طرف البر الكه
 وطرف النبي يباح وادوية وتوجه فاعضه استيقظه
 فممن طوا واذن ان رثا الهه فممن طوا فالحذر مشي
 فممن طوا في عارم غيره فممن طوا فالحذر مشي
 فممن طوا في عارم غيره فممن طوا فالحذر مشي
 فممن طوا في عارم غيره فممن طوا فالحذر مشي
 فممن طوا في عارم غيره فممن طوا فالحذر مشي

١٠
 يقول الامام ابو الهيثم في كتابه في بيان ما لا يترك
 في العار والبر زينة ليخرج بخلها من غير موتها
 ويقل فخصم من يشق على الروح حيره على ريز لانهم لا يرو
 فمذري على الله في امانته ساجدا لها جسدنا في هدي
 فخذها من انك الله لا تهابها فخيرها من الجاهل انك تهابها
 انك لا تهابها في الترهين فظنهم فكان ساجدا لظنهم
 الاكل من ام السلامه كايين جوارحه مما في الهضبه
 كيا النبي في السلامه لسانه فحافظ على طيب اللسان
 فمما لا كلام ارفعوا لسانكم واكلها فخير الاكل من
 فان فخر لا الكلام في ربه القلب النبي عليه المشي
 فتردي بقاها الى التركه في وارسا طرف البر الكه
 وطرف النبي يباح وادوية وتوجه فاعضه استيقظه
 فممن طوا واذن ان رثا الهه فممن طوا فالحذر مشي
 فممن طوا في عارم غيره فممن طوا فالحذر مشي
 فممن طوا في عارم غيره فممن طوا فالحذر مشي
 فممن طوا في عارم غيره فممن طوا فالحذر مشي

الورقة الأولى من نسخة جامعة برنستون

انما تسمى الامور الكعبة شطرنج ورسيد
 في الاثر النقول والاشنع وترجع كافا اليها ومطرد
 في هاليه له بينه وبينه وترجع الا الا كاست جابعا
 انما ليس به منوع ويمنع من استعماله الشنع المبرك
 انما لم يكن في استعماله ولا يرد في ايقوناتها
 خبير جا حاكم الشنع يجرها ولا يرد في استعماله
 عن اهل بيتنا في الاثر النقول ويخصه المسكين
 بالقول والافعال بعد ذلك فلا يرد في استعماله
 من قبله ولا يرد في استعماله هذا هو الشنع المبرك
 عليه يتغير في الكرام من الحلال ومن الاشنع المبرك
 فمن عند الله بالكتب وحده وترجع في الحلال
 ومن عند الله به غير تحقق

والاشنع المبرك في الاثر النقول والاشنع المبرك في
 في الاثر النقول والاشنع وترجع كافا اليها ومطرد
 في هاليه له بينه وبينه وترجع الا الا كاست جابعا
 انما ليس به منوع ويمنع من استعماله الشنع المبرك
 انما لم يكن في استعماله ولا يرد في ايقوناتها
 خبير جا حاكم الشنع يجرها ولا يرد في استعماله
 عن اهل بيتنا في الاثر النقول ويخصه المسكين
 بالقول والافعال بعد ذلك فلا يرد في استعماله
 من قبله ولا يرد في استعماله هذا هو الشنع المبرك
 عليه يتغير في الكرام من الحلال ومن الاشنع المبرك
 فمن عند الله بالكتب وحده وترجع في الحلال
 ومن عند الله به غير تحقق

الورقة الأخيرة من نسخة جامعة برنستون

وَكُلُّ عَامِلٍ بِالْعِلْمِ فِيمَا كَسَبَتْهُ لِيَهْدِي بِكَ الْمَرْءَ الْبَدِيءَ
 حَرِيصًا عَلَيَّ نَجِّحِ الْوَرَى وَهَلَامٌ سَلِّحْ خَيْرِي نَعِيمَ مَوْسَى
 وَإِيَّاكَ وَالْأَنْجَابَ وَالْكَرْمَ حَمِيصَ الشَّفَاؤِ فِي التَّرَائِينِ فَارْشِدُوا رَبِّي
 وَقَدْ كُنَيْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ذَايَا لَمْ يُضِرْ دِ
 عَرُوسًا سَتَتْ شَمْسُ الصُّحْرِ حَبِيلَةَ تَأَذَّرَ بِالتُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتِدِي
 إِذَا أُنْتَبِهُ فِي الْعِلْمِ كَمَا أَنْسَابَهَا لِجَنَاهِدِي فِي نَصْرِ الدِّينِ مُنْتَدِي
 أَمَامِ الْهُدَى زَيْنِ الثَّقَاةِ بِنِ حَسْبِ عَلِيَّ جِهَةِ فِي اللَّهِ أَوْدَعِ لِحَسْبِ
 فَارِزَةَ حَقَّتْ نُبُورِ سَعِيهَا سَلَسَلَهَا الْعَذْبُ الزَّلَالِ الْمُرْدِ
 يَا حَسَنَ مِنْ أَيْتَانِهَا وَسَائِلِ أَحَاطَتْ بِهَا تَوَاتُرًا يَغْتَرُّ عُرْدِي
 نَحْدَهَا يَدْرِي مِنْ لَيْسَ بِالتَّوَمِ نَذْرِكُنْ لِأَهْلِ الشُّقْرِ وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ تَسْهِدِ
 فَلَا تُرْعِي بِي عَنْ حِفْظِهَا فَهِيَ ذَرَّةٌ يَسْمَاءُ اسْتَحْلَصَتْهَا فِي الشَّقْرِ
 وَأَزْكَى صَلَاةً لِلَّهِ جَلَّ جَلَّاءُهُ وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَاءِ مُحَمَّدٍ
 وَأَحْسَنِيهِ وَالْفَرَسِ مِنَ الْإِدْوَسِ تَلَاثُمْ يَا حَسَنَ بِيهِمْ طَلَبُ الْبُرْدِ

نسخة
 تيمر صلاصلا

ثبت الفينة الاداب محمد الله وعونه
 وحسن توفيقه نهار الجمعة في شهر
 رجب الذي هو من شهر
 1411 هـ الف ومائة وتسعة

وشهاتين

وَهَذَا قَدْ بَدَلْتُ النَّصْحَ جَهْلًا وَأَنْبَى مَغْرِبًا بِتَقْصِيرِي وَبِاللَّهِ اهْتَدَيْ
 تَقَضَّتْ نَحْمَدُ اللَّهَ لَيْسَتْ ذَمِيمَةً وَلَكِنَّهَا كَالَّذِي فِي عِقْدِ خَرْدٍ
 يَحْيِرُ لَهَا قَلْبَ اللَّيْلِ وَعَارِفٍ كَرِيمًا أَنْ جَالَ بِفِكْرِ مَنْضَدٍ
 فَمَا رَوْضَةٌ حَقَّتْ بِنُورِ رَبِّعِهَا بَسَلَسَا لَهَا الْعَذْبُ الزَّلَالُ الْمُبْرَدُ
 بِأَحْسَنِ مِنْ أَيْبَاتِهَا وَمَسَائِلِ أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
 فَخَذَهَا بِدُرْسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ نَدْرَكُهُ لِأَهْلِ التَّهَيُّ وَالْفَضْلِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ
 وَقَدْ كَمَلْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُبْصَدِ

انتهى نسخ منظومة الاداب بعلم اقل الطلاب عملا وانهم زللا

الفقير الي مولاه الغني عبد الله بن خلف بن دحيان الجنبلي

وقفه الله للعلم النافع والعمل الصالح وعني

عنه وعن والده ومشاخذه وكافة

المسلمين وكان انقضاء نسخها

ليلة الجمعة من شهر جمادى

الآخرة ٦٦٧

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كما ذكره الذكورون وعنه الغافلون


الآفيلاد العشر

للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المزداوي الحنبلي

(٦٣٠ - ٦٩٩ هـ)

اعتنى بها وضبطها

محمد بن ناصر العجمي



قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عُمَدَةُ الْفُقَهَاءِ الْوَرَعُ الزَّاهِدُ
الْعَابِدُ « شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَنهِي وَأَبْتَدِي
تَعَالَيْتَ عَن نَدٍّ وَعَن وَلَدٍ وَعَن
نِقْرٍ بِلا شَكِّ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ
رَسُولِكَ أَزكى مَنْ بَعَثْتَ إِلى الْورى
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
وَكُلُّ نَبِيٍّ لَلْأَنَامِ وَضُوعِفَتْ
وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرَمِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
وَخَاتِمَةَ حُسْنَى تَنْبِيْلِ الْقَتَى الرِّضَا
وَتَحْمَدُهُ حَمْدًا يَلِيْقُ بِطَوْلِهِ
وَبَعْدُ فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً

فَحَمْدُكَ فَرَضٌ لَا زِمَ كُلُّ مُوجِدٍ
شَرِيكَ وَعَن مَا يَقْتَرِي كُلُّ مُلْحِدٍ
وَتُؤْمِنُ بِالدَّاعِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٍ
وَخَيْرٍ مِنْ اسْتَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرِ مَخْتِدٍ
صَلَاةً لَنَا تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدٍ
لَأَشْرَفِ مَخْلُوقٍ بِأَشْرَفِ مَخْتِدٍ
وَمَنْ يَهْدَاهُمْ فِي الْأَعَاصِرِ يَهْتَدِي
وَأَسْأَلُهُ عَفْوَاً وَإِتْمَامَ مَا ابْتَدِي
وَتُبَاخُهُ فِي الْفَوْزِ أَشْرَفِ مَقْعِدٍ
وَسَأَلُهُ الْإِخْلَاصَ فِي كُلِّ مَقْصِدٍ
مِنَ الْأَدَبِ الْمَأْثُورِ عَن خَيْرِ مُرْشِدٍ

تَقَدَّسَ عَنِ قَوْلِ الْغُوَاةِ وَجُحِدِ
أُمَّةِ أَهْلِ السَّلَامِ مِنْ كُلِّ أُمَّجِدِ
وَيُنزِلُنَا فِي الْحَشْرِ فِي خَيْرِ مَقْعَدِ
لِيُضَعِ بِقَلْبِ حَاضِرِ مُتَرَصِّدِ
حَرِيصِ عَلَى زَجْرِ الْأَنَامِ عَنِ الرَّدِّ
سَابِئُهَا جُهْدِي فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي
فَفِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ كُلِّ مُتَضَّدِ
فَكُنْ سَامِعًا نَظْمِي بِغَيْرِ تَفْئِدِ

مِنَ السُّنَّةِ الْغَرَاءِ أَوْ مِنْ كِتَابِ مَنْ
وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا
لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعَنَا بِهَا
أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ
وَيَقْبَلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيقِ عَلِيِّ الْوَرَى
فَعِنْدِي مِمَّا فِي الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ
فَخُذْهَا هَذَاكَ اللَّهُ لَا تُهْمَلَنَّهَا
أَقُولُ ابْتِدَاءً فِي الْقَرِيضِ وَنَظْمِهِ

* * *

صَوْنُ الْجَوَارِحِ

أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيَصُنْ جَوَارِحَهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ يَهْتَدِ
 يَكُتُبُ الْفَتَى فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ فَحَافِظٌ عَلَى ضَبْطِ اللِّسَانِ وَقَيِّدِ
 فَضُولِ الْكَلَامِ اِرْفُضْ فَلَا تَكُ مُكْتَبِرًا كَلَامًا بِغَيْرِ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَسْعَدِ
 فَإِنَّ فَضُولًا لِلْكَلامِ قَسَاوَةٌ لِقَلْبِ الْفَتَى عَنْهُ الْخَشْوَعُ بِمُبْعَدِ
 فَتُرْدِي بِقَائِلِهَا إِلَى النَّارِ كَلِمَةٌ وَإِرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكِي فَقَيِّدِ
 وَطَرْفُ الْفَتَى يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ وَمُتَعَبَةٌ فَأَغْضُضْهُ مَا اسْطَعَتْ تَهْتَدِ
 فَمَنْ مَدَّ طَرْفًا أَوْ زَنَا يَزِنِ أَهْلُهُ فَعِفَّ يَعِفَّ قَالَهُ خَيْرُ مُرْشِدِ
 فَمَنْ عَفَّ تَقَوَّى عَنِ مَحَارِمِ غَيْرِهِ يَصُنْ أَهْلَهُ حَقًّا وَإِنْ يَزِنِ يُفْسِدِ
 فَلَوْلَمْ يَكُنْ فِعْلُ الزَّنَاءِ كَبِيرَةً

وَلَمْ يَخْشَ مِنْ عُقْبَاهُ ذُو اللَّبِّ فِي عَدِ
 لَكَانَ جَدِيدًا أَنْ يَصُونَ حَرِيمَهُ

بِهِجْرِ الزَّنَا خَوْفَ الْقِصَاصِ كَمَا ابْتَدِي
 فَصِخْ وَصِنِ الْأَرَابَ كُلُّ لَهُ زَنَا وَلَكِنْ زَنَا الْفَرْجِ الْكَبِيرَةَ فَأَعْدِدِ

مَعَ اللَّهِ رَبِّا فِي عَذَابٍ مُّخَلَّدٍ
وَمَنْ رَاوَدَ الْحَسَنَاءَ عَنْ نَفْسِهَا اعْضُدِ
وَمَنْ يَرِ مَعَ زَوْجٍ فَتَىٰ فَيَجْرُدِ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدِ
سُولِي لِيُخْلِيفَ وَالْقِصَاصَ فَأَكَّدِ
وَقِيلَ وَمَعَ خَوْفٍ وَلِلْكَرهِ جَوْدِ
وَلَا تُرْسِلَنَّ الطَّرْفَ فِيهِمْ وَقَيِّدِ
فَفِي ضَمْنِهِ سَهْمٌ بِنَارٍ يُوقَدِ

فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ الزُّنَا بِالذُّعَا الْفَتَىٰ
وَأَدَّبَ وَعَزَّرَ آتِيَا لِبَهِيمَةِ
إِذَا قَتَلْتَهُ بِانْتِفَاءِ ضَمَانِهِ
لِقَتْلِهِمَا سَيِّئًا فَيَقْتُلُهُمَا مَعَا
فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْهُ دَعْوَىٰ فَأَنْكِرِ الْ
وَيَحْرُمُ رَأْيَ الْمُرْدِ مَعَ شَهْوَةِ فَقَطِ
فَأَيَّاكَ وَالْأَحْدَاثَ لَا تَقْرَبْتَهُمْ
وَأَرْسَالَ طَرْفٍ مِنْكَ لَا تَحْقِرَنَّهُ



تَحْرِيرُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

وَيَحْرُمُ بُهْتَانٌ وَاعْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ
وَإِفْتِسَاءٌ سِرٌّ لَعْنٌ مُقَفِّدٌ
وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبِذَاءُ وَخَدِيعَةٌ
وَسُخْرِيَةٌ وَالْهُزْءُ وَالْكَذِبُ قَيْدٌ
لِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ
وَاللُّعْزَسُ أَوْ أَصْلَاحُ أَهْلِ التَّكْوِيدِ
وَأَوْجِبُ عَنِ الْمُحْظُورِ كَفٌّ جَوَارِحُ
وَنَذْبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرُ مُشَدِّدٍ
وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيَّةٌ وَنَمِيمَةٌ
وَكَتَابُهُمَا كُنْبَرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

* * *

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

عن المُنْكَرِ اجْعَلْ فَرَضَ عَيْنٍ تُسَدِّدِ
 سِوَاهُ بِهِ مَعَ أَمْنِ عُدْوَانٍ مُعْتَدِ
 ذِي قِيلَ فَرَضُ بِالْكَفَايَةِ وَاحْدِ
 بِهِمْ وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدِ
 وَأَقْوَاهُ إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ
 بِتَأْدِيبِهِمْ وَالْعُلْمُ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِ
 وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ التُّشُورِ الْمُنْكَدِ
 لِتَأْدِيبِهِمْ بِالشَّرْعِ غَيْرَ مُشَدِّدِ
 بِغَيْرِ اعْتِدَاءٍ لَا ضَمَانَ لِمَا ابْتَدِ
 فَيَغْرَقُ لَمْ يَضْمَنْ كَتْسَلِيمِ أَرْشِدِ
 فَيَغْرَقُ وَقِيلَ الْابْنُ يُودِي بِمُبْعَدِ
 لِيُنْزَلَ بِئْرًا أَوْ يَقُولَ لَهُ اضْعُدِ

وَأْمَرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ يَا فَتَى
 عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظْرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ
 وَلَوْ كَانَ ذَا فِئْتَقٍ وَجَهْلٍ وَفِي سِوَى الْآ
 وَبِالْعُلْمَا يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ
 وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ
 وَأَنْكَرَ عَلَى الصَّبِيَّانِ كُلِّ مُحْرَمٍ
 فَمَنْ ضَرَبَ الْأَوْلَادَ ضَرْبَ مُؤَدِّبٍ
 وَضَرَبَ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ رَعِيَّةً
 وَضَرَبَ وَلِيِّ أَوْ مُعَلِّمٍ صَبِيَّةٍ
 وَمَنْ سَلَّمَ ابْنًا كَيْ يُعَلِّمَ عَائِمًا
 لَهُ (١) نَفْسُهُ كَيْ يَهْتَدِيَ لِسَابِحَةٍ
 وَإِنْ أَمَرَ الْإِنْسَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ

(١) في المطبوعة: «كذا».

وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيرًا فَلَا يَدِي
فَوَجَّهَيْنَ فِي تَضْمِينِهِ هَكَذَا طِدِ
وَمَنْ مِنْ دَوَا أَمْرَاضِهَا أَسْقَطَتْ قَدِ
سَرِيعَةً يُزْجِرُ دُونَ مُخْفٍ بِمَرْكَدِ
فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الْأَمْرِ فَاصْدُدِ
إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارِ حَتْمَ التَّأَكُّدِ

إِلَى نَخْلَةٍ فَاحْكُمِ بِتَضْمِينِ أَمْرِ
وَإِنْ كَانَ ذُو السُّلْطَانِ أَمْرُهُ بِهِ
وَيَضْمَنُ بِالتَّأْدِيبِ إِسْقَاطَ حَامِلِ
وَإِنْ جَهَرَ الذَّمُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّدِ
وَبِالْأَسْهَلِ ابْدَأْ ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ
إِذَا لَمْ تَخَفْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ حَيْفُهُ



حُكْمُ آيَاتِ اللّٰهُوَ وَالْغِنَاءِ وَالشَّعْرِ

وَلَا غُرْمَ فِي كَسْرِ الصَّلِيبِ وَلَا إِنَا
 وَلَا غُرْمَ فِي دَفِّ الصَّنُوجِ كَسْرَتُهُ
 وَآلَةَ تَنْجِيمٍ وَسُخْرِ وَنَخْوِهِ
 وَيَبِضٍ وَجَوْزٍ لِلْقَمَارِ بِقَدْرِ مَا
 وَشَقَّ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَالذَّنَّ مُطْلَقًا
 وَيَحْرُمُ مِزْمَارًا وَشَبَابَةً وَمَا
 وَلَوْ لَمْ يُقَارِنَهَا غِنَاءٌ جَمِيعَهَا
 وَحَظَرَ الْغِنَاءِ الْأَكْثَرُونَ قَضَوْا بِهِ
 إِبَاحَتَهُ لَا كُرْهُهُ وَأَبَاحَهُ الـ
 فَمَنْ يَشْتَهَرُ فِيهِ وَيُكْثِرُ وَيَتَّخِذُ
 وَلَا بَأْسَ بِالشَّعْرِ الْمُبَاحِ وَحِفْظِهِ

لَجَيْنٍ وَعَيْنٍ لِلذُّكُورِ وَخُرْدٍ
 وَلَا صُورٍ أَيْضًا وَلَا آلَةَ الدِّدِ (١)
 وَكُتِبَ حَوَتْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ أَقْدُدِ
 يُزِيلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ
 وَإِنْ نَفَعَتْ فِي غَيْرِهِ فِي الْمُوَطَّدِ
 يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللّٰهُوَ وَالرِّدِ
 فَمِنْهَا ذُوو الْأُوتَارِ دُونَ تَقْيِيدِ
 وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ إِمَامٍ وَمُقْتَدِ
 إِمَامُ أَبُو يَعْلَى مَعَ الْكُرْهِ فَانْشُدِ (٢)
 لَهُ قَيْنَةٌ لَمْ يُعْتَبَرِ مَعَ شُهَدِ
 وَصَنَعَتْهُ مَنْ ذَمَّ ذَلِكَ يَعْتَدِي

(١) أي اللهو واللعب، «غذاء الألباب» (١/٢١١).

(٢) بعد هذا البيت ستة أبيات لا وجود لها في المخطوطات، وأبو يعلى هو محمد بن الحسين البغدادي، ابن الفراء، توفي سنة (٤٥٨هـ).

فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صِحَابِهِ وَتَشْبِيهِهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ خُرْدٍ

وَلَمْ يَكُ فِي عَضْرِ لِدَلِكِ مُنْكَرٌ

فَكَيْفَ وَفِيهِ حِكْمَةٌ فَارَوْ وَأَنْشُدِ

وَحَظَرَ الْهَجَا وَالْمَدْحَ بِالزُّورِ وَالْخَنَا

وَتَشْبِيهِهِ بِالْأَجْنِيَّاتِ أَكْرَدِ

وَوَصَفُ الرِّزْنَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنَّسَالِ

قِيَانِ وَنَوْحِ لِلتَّسْحُطِ يُورِدِ



هَجْرَانُ أَهْلِ الْمَعَاصِي

وَهَجْرَانُ مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةً
 وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلَنًا
 وَيَخْرُمُ تَجْسِيسُ عَلَى مُسْتَسْرٍ
 وَهَجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرِ مُضِلٍّ أَوْ
 عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَخْضِ قَوْلِهِ
 وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِيَابِهِ
 وَحَظَرَ انْتِفَا التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
 وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الْجُلُوسُ مَعَ امْرِيءٍ

دَنِيٍّ وَمَعَ ذِي الْفِسْقِ أَوْ ذِي الرِّيَا الرَّدِّ
 كَذَا مَعَ سَخِيفٍ وَهُوَ مِنْ رَقَّ عَقْلُهُ
 وَمَعَ لَاعِبِ الشُّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَالرَّدِّ
 بِهَ أَفْتَى ابْنُ حَمْدَانَ فَتَابِعُهُ وَاقْتَدَ (١)

* * *

(١) ابن حمدان هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، توفي سنة (٦٩٥هـ).

السَّلَامُ وَالْمَصَافِحَةُ وَالْإِسْتِئْذَانُ

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلَامَ لِسُنَّةٍ
 وَيُجْزَى تَسْلِيمُ امْرِئٍ مِنْ جَمَاعَةٍ
 وَتَسْلِيمُ نَزْرٍ وَالصَّغِيرِ وَعَابِرِ السَّبِيلِ
 وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ
 وَسَلَّمَ إِذَا مَا قُمْتَ مِنْ حَضْرَةِ امْرِئٍ
 وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ مَحَبَّةً
 وَتَعْرِيفَهُ لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوِّزٌ
 وَقَدْ قِيلَ يُكْرَهُ وَقِيلَ تَحِيَّةٌ
 وَسُنَّةٌ اسْتِئْذَانُهُ لِدُخُولِهِ
 ثَلَاثًا وَمَكْرُوهٌ دُخُولُ لِهَاجِمٍ
 وَوَقْفَتُهُ تَلْقَاءَ بَابٍ وَكُورَةٍ
 وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِجَّتِهِ
 وَإِنْ نَظَرَ الْإِنْسَانَ مِنْ شَقِّ بَابِهِ

وَرَدُّكَ فَرَضٌ لَيْسَ تَذْبَابًا بِأَوْطِدٍ
 وَرَدُّ قَتَى مِنْهُمْ عَنِ الْكُلِّ يَا عَدِي^(١)
 يَسِيلُ وَرُكْبَانٍ عَلَى الضُّدِّ أَيْدٍ
 فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ إِذْ هُوَ مُتَبَدِّلٌ
 وَسَلَّمَ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَقْتَدِي
 مِنَ النَّاسِ مَجْهُولًا وَمَعْرُوفًا أَقْصِدِ
 وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدٍ
 لِمَيْتِ وَالتَّوْدِيْعِ عَرَفَ كَمُرْدٍ
 عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعْدِ
 وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفْسِرَةٍ وَتَبْعِدِ
 فَإِنْ لَمْ يُجِبْ يَمْضِي وَإِنْ يَخْفَ يَزِدُّ
 لِدُخْلَتِهِ حَتَّى لِمَنْزِلِهِ أَشْهَدِ
 بِسَلَا إِذْنِهِ إِنْ يَفْتَقَ عَيْنَيْهِ لَمْ يَدِ

(١) في (ظ): «بَاعِدِ»، والمثبت من (ب) والمطبوعة و «غذاء الألباب».

وَمِنْ كُؤُوةٍ أَوْ مِنْ جِدَارٍ مُشِيدٍ
 وَفَقَدِ النَّسَاءُ أَوْ كَوْنٍ مَحْرَمٍ مُعْتَدٍ
 بَلَى إِنْ يَكُنْ يَسْمَعُ لِيُحْذَفَ وَيُضَدِّدِ
 وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدِ كُرْهَهُ امْتِهَدِ
 تَنَاطَرِ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي الْمُسْتَدِّ
 وَيُكْرَهُ تَقْيِيلُ الثَّرَى بِتَشَادُ
 وَتَقْيِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ حَلَّ وَفِي الْيَدِ
 وَيُكْرَهُ تَقْيِيلُ الْفَمِ افْتِهَمَ وَقَيَّدِ
 وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ
 بِسِرٍّ وَقِيلَ اخْضُرْ وَإِنْ يَأْذَنُ اقْعُدِ
 وَخَلَوْتَهَا أَكْرَهُ لَا تَحْيَيْهَا أَشْهَدِ
 شَبَابٍ مِنَ الصَّنْفَيْنِ بُغْدَى وَأَبْعَدِ
 بِذِكْرِ وَقُرْآنٍ وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ
 مَعْلُومٍ وَذِي وَعَظٍ لِنَفْعِ الْمَوْحِدِ
 مُصَلِّي وَذِي طَهْرٍ لِفِعْلِ تَعَبُّدِ
 يُقَاتِلُ لِلْأَعْدَاءِ فِي حَرْبِ جُحَدِ

وَسَيَّانٍ مِنْ دَرْبٍ وَمَنْ مَلِكٍ نَاطِرٍ
 وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ الدَّفَاعِ بِدُونِهِ
 وَلَا تَحْذَفِ الْأَعْمَى وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ (١)
 وَكُلُّ قِيَامٍ لَا لِوَالٍ وَعَالِمٍ
 وَصَافِحٍ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
 وَلَيْسَ لِعَيْرِ اللَّهِ حَلٌّ سُجُودَنَا
 وَيُكْرَهُ مِنْكَ الْإِنْحَاءُ مُسْلِمًا
 وَحَلَّ عِنَاقٍ لِلْمُلَاقِي تَدْيُنًا
 وَنَزْعُ يَدٍ مِمَّنْ يُصَافِحُ عَاجِلًا
 وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ
 وَمَرَأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرْذَ وَصَفَاحُهَا
 وَتَشْمِيئُهَا وَأَكْرَهُ كِلَا الْخِصْلَتَيْنِ لِلدِّ
 وَيُكْرَهُ تَسْلِيمٌ عَلَى مُتَشَاغِلٍ
 خَطِيبٍ وَذِي دَرَسٍ وَمَنْ يَبْحَثُونَ فِي الدِّ
 مُكْرَرٍ فَقِهِ وَالْمَوْذُنِ بَعْدَهُ الدِّ
 وَدَعُ أَكْلًا مَعَ ذِي التَّعَوُّطِ ثُمَّ مَنْ

* * *

(١) أبو الوفاء هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، توفي سنة (٥١٣هـ).

صِلَةَ الْأَرْحَامِ وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ وَالْتَعْدِيلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

تُوقِرُ فِي عُمُرٍ وَرِزْقٍ وَتَسَعِدُ
لِذِي رَحِمٍ كُبْرَى مِنْ اللَّهِ تُبْعِدُ
نَوَى قَاطِعٍ قَدْ جَاءَ ذَا بِتَوْعُدِ
وَلَا سِيَّمَا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ
سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لِأَمْرِ مُؤَكَّدِ
وَتَطْلِيَقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ
وَنَقْذُ وَصَايَا مِنْهُ فِي حُسْنِ مَعْهَدِ
فَهَذَا، بَقَايَا بِرِّهِ الْمُتَعَوِّدِ
عَطِيَّةِ كَالْمِيرَاثِ مِنْ كُلِّ مُحْتَدِ
عَلَيْهَا أَحْتَمِ التَّعْدِيلُ فِي الْقِسْمِ تُرْشِدِ
لِقَضِي صَاحِبِ أَيْمَانٍ بَلِّ لِيُحْمَدِ (١)

وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ حَتَّى لِكَاشِحِ
وَلَا تَقْطَعْ الْأَرْحَامَ إِنْ قَطِيعَةٌ
فَلَا تَغْشَ قَوْمًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِمْ
وَيَحْسُنُ تَحْسِينُ لِحُلُقِي وَصُحْبَةٍ
وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ وَأَوْجَبَ طَوْعَهُ
كَتَطْلَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ
وَأَحْسِنُ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
وَكَرِّمُهُ بِاسْتِغْفَارِكَ أَنْ كُنْتَ بَارِرًا
وَوَاجِبُ التَّعْدِيلُ بَيْنَ بَيْنِهِ فِي الدِّ
وَأُمَّ مَعَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ أَبِيهِمْ
وَمَا الْأَبُ فِي تَخْصِيصِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ

(١) في (ظ): أَيُّحْمَدِ.

وَلَيْسَ مُبَاحاً عَوْدُ مُهْدِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يُمْسَبْ أَوْ وَاهَبَ مُتَجَرِّدٍ
سِوَى الْأَبِ فِي الْأَوَّلَى وَجَدَّ بِأَبْعَدِ وَأُمُّ بِوَجْهِ خَرَجُوهُ مُجَوِّدِ

* * *

النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم

ولا تَبِعْ عِلْمَ النُّجُومِ سِوَى الَّذِي
فَعَّائَتْهُ عِلْمُ الْكُشُوفِ وَمَا بِهِ إِذْ
وَلَيْسَ كُشُوفُ التَّيْرَيْنِ بِمَوْجِبٍ
فَلَا تَسْمَعْ التَّهْوِيلَ مِنْ كُلِّ مُفْتَرٍ
وَصَلِّ صَلَاةَ لِلْكَشُوفِ فَإِنَّهَا
وَمَنْ بَنَدُ مِنْهُ سَحْرَةً كَرُّكَوْبِهِ أَلْ
وَدَعَاؤِي اجْتِمَاعِ الْجِنَّ فِي طَاعَةِ لَهُ
وَأَنَّ الدَّرَارِي فِي السَّمَاءِ بِزَعْمِهِ

إِلَى جِهَةٍ يَهْدِي وَوَقَيْتِ تَعْبُدِ
تَفَاعَ لِذِي لُبٍّ وَلَا حُسْنُ مَقْصِدِ
لِأَمْرِ سِوَى تَخْوِيفِنَا وَالتَّهْدُدِ
وَكَذَّبَتْ بِأَحْكَامِ الْمُنْجَمِ وَازْدُدِ
لَأَنْتُ مَا يَزُورِي لَنَا كُلُّ مُسْنِدِ
جَمَادٍ فَتَسْرِي تَحْتَهُ كَعَمْرَدِ
بِتَعْزِيمِهِ أَنِّي يَشَأُ طَوْعَ مُسْعِدِ
تُخَاطِبُهُ يَكْفُرُ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ

وَوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَنْدُ مِنْ فِعْلِهِ سِوَى

مُجَرَّدِ دَعَاؤِي فِعْلِ ذَلِكَ أَسْنِدِ

وَسَاحِرُ أَهْلِ الدَّمَّةِ ابْنُ بَأَجْوَدِ

لِإِبْقَاءِ ابْنِ الْأَعْصَمِ الْمُتَمَرِّدِ

وَذُو السَّحْرِ بِالتَّذْخِينِ أَوْ بِالدَّوَاءِ أَوْ

بِسَقْيِ إِذَا لَمْ يَرْتَدِدْ عَزْرَنْ قَدِ
وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ أَتَى مُوجِبَالَهُ
وَإِنْ لَمْ يَثْبُفَ فَاحْبِسْهُ حَبْسَ مُصَدِّدِ
وَعَنْهُ كَعَرَافٍ لِيُحْبَسَ وَكَاهِنِ
ذُوا السَّحْرِ بِالإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدِ
وَحُكْمُ ذَوِي التَّعْزِيمِ أَحْكَامُ سَاحِرِ
وَقَدْ قِيلَ فِيمَا فِيهِ نَفْعُ الْمُوَحِّدِ
كَحَلِّ وَتَعْزِيمِ يُسَامَحُ فِيهِمَا
فَمَا النَّهْيُ إِلَّا عَنِ مُضِرٍّ وَمُفْسِدِ
وَشَرَطُ الَّذِي مِنْ ذَلِكَ فِيهِ رَخَّصُوا

إِذَا كَانَ بِالقَوْلِ المَبَاحِ المَعَوَّدِ

* * *

إِجَارَةُ الْحَمَامِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ وَأَحْكَامُ الْمُضْحَفِ

وَتُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ
وَأَجْرُهُ حَمَامٍ حَلَالٍ كَرِيهَةٍ
وَرَفْعِكَ صَوْتًا بِاللُّدْعَاءِ أَوْ مَعَ الْ
وَنَقْطٍ وَشَكْلٍ فِي مَقَالٍ لِمُضْحَفٍ
وَحَرْمٌ وَعَنْهُ أَكْرَهُ إِجَارَةَ مُضْحَفٍ
وَخَطَرٌ بِلا خُلْفٍ سِفَارٌ بِمُضْحَفٍ
وَحَرْمٌ عَلَيْهِ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الَّذِي
وَجَائِزٌ إِيجَارٌ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ وَالِ
بُئْدَةٌ أَوْ تَقْدِيرٌ أَوْ رَاقِهِ مَعَ السُّ
وَذِكْرُ لِسَانِ وَالسَّلَامُ لِمُبْتَدِي
كَأَثْمَانِهِ وَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفْسِدٍ
جَنَازَةٌ أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ
وَلَا تَكْتُبَنَّ فِيهِ سِوَاهُ وَجَرِّدِ
كَبَيْعٍ وَفِي الْإِبْدَالِ وَجْهَيْنِ أَسْنِدِ
لِدَارِ حُرُوبٍ مِثْلَ تَمْلِيكَ مُلْحِدِ
بِهِ مِنْهُ مَعَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشَدِّدِ
حَدِيثٍ وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالشُّعْرِ لَا الرَّدِّ
طُورٍ وَوَصْفِ الْخَطِّ وَالْهَامِشِ اخْتِدِّ

* * *

الادِّهَانُ وَالْأَكْتِحَالُ وَالْوَشْمُ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ وَنَحْوُهُ

وَعَبًا تَدَهَّنَ وَاکْتَحَلَ مُوتِرًا تُصَبُّ
وَعَبْرًا بَعِيرِ الْأَسْوَدِ الشَّيْبِ وَابْتِهٍ
وَذَلِكَ نَذِيرُ الْمَرْءِ يَنْعَى اِرْتِحَالَهُ
لِلْعَيْنِ عَلَيْهِ أَحْظَرُ كَوَشْمٍ وَوَشْرَهَا
وَحَفُّ الرَّجَالِ الْوَجْهَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
وَإِعْفَا اللَّحَا نَذْبٌ وَقِيلَ خُذَنَّ مَا
وَجَزُّ وَقِيلَ الْخَيْرُ حَفُّ شَوَارِبِ

عَلَى كُلِّ عَيْنٍ فِي الْقَوِيِّ بِإِثْمِدٍ
وَلَا تَتَفَنَّهُ فَهَوُّ نُورِ الْمُوَحِّدِ
وَاللَّقَزَعُ أَحْرَهُ ثُمَّ تَدْلِيَسَ نُهْدِ
وَنَمِصٍ وَوَضِلِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ قَيْدِ
وَحَلْقُ الْقَفَا أَيْضًا عَلَى النَّاسِ فَاشْهَدِ
يَلِي الْحَلْقَ مَعَ مَا زَادَ عَنِ قَبْضَةِ الْيَدِ
خِلَافَ مَجُوسٍ مَعَ رَوَافِضِ مُرَدِّ

* * *

الْحِثَانُ وَتَحْمِيرُ الْأَوَانِي وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ

وَكُنْ عَالِماً أَنَّ الْحِثَانَ لِوَجِبِ
وَيُسْرَعُ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْعَشْرَ أَقْلَماً
وَلَا تَخْتَنَّ الْمَيْتَ مِنْ غَيْرِ مَرْيَةٍ
وَيُسْرَعُ إِيكَاءُ السَّقَا وَعَطَا الْإِنَا
وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ وَتَنْفُ لِإِبْطِهِ
وَيُكْسِرُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بِسَاوِهِ
وَنَذْبُ بِبَادِي الرِّيحِ طِيبُ دُكُورِنَا
وَيُحْسِنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ

يُعْطِي وَجْهًا لِاسْتِتَارِ مِنَ السَّرْدِي
لِتَحْمِيدِهِ وَلِيُيَسِّرَ رَدَّ الْمُعْوَدِ
وَلِللطفِ بُورِكِ فِيكَ وَأَمْرُهُ يَحْمَدِ
فَذَلِكَ مَسْنُونٌ بِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ

* * *

الطَّبُّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنذَارٌ مِنْ لَاحِ بِهِ الشَّيْبِ

وَمَكْرُوهُ اسْتِثْمَانُنَا أَهْلَ دِمَّةِ
 وَمَكْرُوهُ اسْتِطْبَابُهُمْ لَا ضَرُورَةَ
 وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُ الْكُفُورِ بِمَجْلِسِ
 وَقُلْ وَعَلَيْكُمْ إِنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ
 وَلَا تَسْأَلُنْ عَنْ حُكْمِ أَطْفَالِهِمْ وَإِنْ
 وَلَا بَأْسَ شَرَعَا أَنْ يَطْبُقَ مُسَلِّمٌ
 وَتَرَكَ الدَّوَا أَوْلَى وَفِعْلُكَ جَائِزٌ
 فِي السُّقْمِ وَالْآفَاتِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ
 يُنَادِي لِسَانَ الْحَالِ جِدُّوا لِتَرْحَلُوا
 أَتَاكَ نَذِيرُ الشَّيْبِ بِالسُّقْمِ مُخْبِرًا
 فَخُذْ أَهْبَةً فِي الزَّادِ فَالْمَوْتُ كَائِنٌ
 فَمَا دَارُكُمْ هَذِي بِدَارِ إِقَامَةٍ
 لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ اشْهَدِ
 وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُوَصَّدِ
 وَفِي سُبُلِ فَاظْطَرَّ لِلضُّيْقِ وَاضْهَدِ
 مُجِيبًا وَجُوبًا لَا تُجْزُهُ لِمُبْتَدِ
 سِئِلَتَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُفْسَدِ
 وَتَشْكُو الَّذِي تَلَقَّا وَبِالْحَمْدِ فَايْتَدِ
 بِمَا لَمْ تَيَقِّنْ فِيهِ حُرْمَةَ مُفْرَدِ
 مُيَقِّظَةَ ذَا اللَّبِّ عِنْدَ التَّفَقُّدِ
 عَنِ الْمَنْزِلِ الْغَثِّ الْكَثِيرِ التَّنَكُّدِ
 بِأَنَّكَ تَتَلَوُ الْقَوْمَ فِي الْيَوْمِ أَوْ غَدِ
 فَمَا مِنْهُ مَنْجَا وَلَا عَنْهُ عُنْدِ
 وَلِكِنَّهَا دَارُ ابْتِلَا وَتَزَوَّدِ

أَمَا جَاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ (وَتَزَوَّدُوا)
 فَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاجِلُ
 وَمَنْ سَارَ نَحْوَ الدَّارِسْتَيْنِ حِجَّةً
 فَمَا النَّاسُ إِلَّا مِثْلُ سُفْرِ تَبَاعُوهَا
 وَمَنْ كَانَ عِزْرَائِيلُ كَافِلَ رُوحِهِ
 وَمَنْ رُوحُهُ فِي الْجِسْمِ مِنْهُ وَدِيعَةٌ
 فَمَا حَقُّ ذِي لُبِّ يَبِيتُ بِلَيْلَةٍ
 وَوَاجِبُ الْإِیْصَاءِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُنْ
 وَمَنْ يُوَصِّ فِي إِنْهُمْ كَأَحْدَاثِ بَيْعَةٍ
 وَشَارِبِ حَمْرٍ أَوْ مُعَنَّ وَنَحْوِ ذَا
 وَسَيِّانِ إِيْصَاءِ النَّفْسِ وَقَاجِرِ
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَأَ الْفَتَى كَفْنَا لَهُ
 فَبَادِرِ هُجُومِ الْمَوْتِ فِي كَتَبِ مَا بِهِ
 فَكَمْ غِبْنَ مَعْبُودِينَ بِنِعْمَةِ صِحَّةِ
 فَتَفْسِكَ فَاجْعَلْهَا وَصِيَّتَكَ مُكْتَبَةً
 وَمِثْلُ وَرُودِ الْقَبْرِ مَهْمَا رَأَيْتَهُ
 فَمَا نَفَعَ الْإِنْسَانَ مِثْلُ اكْتِسَابِهِ
 كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ مَوْتُ مُحْتَمِّمٌ
 وَنَارًا تَلْطَى أَوْعَدَ اللَّهُ مَنْ عَصَى

فَمَا عُدْرُ مَنْ وَافَاهُ غَيْرَ مُزَوَّدٍ
 تُقَرَّبُ مِنْ دَارِ اللَّقَا كُلِّ مُبْعَدٍ
 فَقَدْ حَانَ مِنْهُ الْمُلتَقَى وَكَأَنَّ قَدِ
 مُقِيمٍ لِتَهْوِيْمِ عَلَى إِثْرِ مُعْتَدٍ
 إِذَا فَاتَهُ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَنْجُ فِي عَدِ
 فَهَيْهَاتَ أَمَّنْ يَرْتَجِي مِنْ مَرَدِّ
 بِلَا كَتَبِ إِيْصَاءِ وَإِشْهَادِ شُهْدِ
 عَلَيْهِ حُقُوقٌ وَاجِبَاتُ التَّرَدُّدِ
 وَكَتَبِ لِتَسْوِرَةِ وَالْأَنْجِيلِ يَرُدُّ
 مِنَ الْعَوْنِ فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي لِمُعْتَدِي
 بِهِدَاً وَإِيْصَاءِ ذِمَّةِ وَمُوحَّدِ
 لِحِلِّ وَآثَارِ الرِّضَى وَالتَّعَبُدِ
 تَقْوَرُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاجْهَدِ
 وَنِعْمَةَ إِمْكَانِ اكْتِسَابِ التَّعَبُدِ
 لِسَفَرَةِ يَوْمِ الْحَشْرِ طِيبِ التَّزَوَّدِ
 لِنَفْسِكَ نَفَاعاً فَقَدِّمُهُ تَسْعَدِ
 بِيَوْمِ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ كُلِّ مُحْتَدِ
 وَقَبْرِ وَأَهْوَالٍ تُشَاهَدُ فِي عَدِ
 فَمَنْ خَارِجَ بَعْدَ الشَّقَا وَمُخَلَّدِ

وَعَنْ رَبِّهِ وَالذَّيْنِ فِعْلَ مُهَدِّدٍ
 وَمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحَّدٍ
 مَتَى تَنْجُ مِنْهَا فُزْتَ فَوْزَ مُخَلِّدٍ
 وَخَاتِمَةَ تَقْضِي بِفَوْزِ مُؤَبَّدٍ
 أَلَا مَاتَ زَيْدٌ لَا لِأَهْلِ التَّوَدُّدِ
 كَنَحْرِ جَزُورٍ بَيْنَ بَاكِ وَمُسْعَدِ
 عَنِ المَيِّتِ الأَكْفَانِ مِنْ حِرْزِ مُلْحَدِ
 تَبَوُّءِ بِخُسْرَانِ مُبِينِ وَتَكْمَدِ
 وَغَيْرِكَ يُهْنَاهُ وَيَسْعَدُ فِي غَدِ
 وَفَتَّشَ عَلَى عَصْرِ الصَّبَا وَتَفَقَّدِ
 لِغَيْرِكَ جَمَاعاً إِذَا لَمْ تَزُودِ
 وَلَاقِ بِحُسْنِ الظَّنِّ رَبَّكَ تَسْعَدِ

وَيُسْأَلُ فِي القَبْرِ الفَتَى عَنْ نَبِيِّهِ
 فَمَنْ نَبَّتَ اللّهُ اسْتَجَابَ مُوَحَّداً
 وَتِلْكَ لَعْمَرِي آخِرُ الفِتَنِ الَّتِي
 فَسَّأَلَهُ التَّشْيِيتَ دُنْيَا وَآخِرَا
 وَيُكْرَهُ تَأْذِينَ لِنَعْيِ مُعَمَّمَا
 وَتَذَبُّ جُلُوسُ المُونِسِينَ حِذَاءَهُ
 وَيُقَطَّعُ نَبَّاشُ القُبُورِ بِأَخْذِهِ
 وَإِيَّاكَ وَالمَالَ الحَرَامَ مُورِثاً
 فَتَشْقَى بِهِ جَمْعاً وَتَصَلِي بِهِ لَطَى
 وَيَادِرُ بِإِخْرَاجِ المَظَالِمِ طَائِعاً
 فَيَا لَكَ أَشْقَى النَّاسِ مِنْ مُتَكَلِّفِ
 وَرَجَّحَ عَلَى الخَوْفِ الرَّجَا عِنْدَ يَأْسِهِ

* * *

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَكْلِيفُ الْمَيِّتِ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ

وَيُسْرَعُ لِلْمَرَضِيِّ الْعِيَادَةَ فَأْتِبَهُمْ
فَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّضَى
وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ وَاصَلَتْ
فَمِنْهُمْ مُغَيَّبًا عُدَّ وَخَفَّفَ وَمِنْهُمْ الـ
فَفَكَّرِ وَرَاعِ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ
وَدَكَّرِ لِمَنْ تَأْتِي بِتَوْبَةٍ مُخْلِصٍ
وَ (يَس) إِنْ تَتْلَى يُخَفَّفُ مَوْتُهُ
وَوَفَّ دِيُونَ الْمَيِّتِ شَرَعًا وَفَرَّقَنُ
وَيُخْتَارُ لِلْغُسْلِ الْأَمِينُ وَعَالِمٌ
وَلَا تُفْسِحُ سِرًّا يُؤَثِّرُ الْمَيِّتُ كَثْمَهُ
وَفَاضِلُ مَا يُجِبِي لِمَيِّتٍ لِرَبِّهِ
وَلَا تَمْنَعَنَّ مِنْ رُؤْيَةِ الْمَيِّتِ أَهْلُهُ

تُخَضُّ رَحْمَةً تَعْمُرُ مَجَالِسَ عُرُودِ
تُصَلِّيَ عَلَيَّ مِنْ عَادَ مَرَضِي إِلَى الْعَدِ
عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ الصَّلَاةَ فَأَسْنِدِ
ذِي يُؤَثِّرُ التَّطْوِيلِ مِنْ مُنَوِّدِ
تَعُودُ وَلَا تُكْثِرُ سُؤَالَ تَنْكُدِ
وَلَقِّنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ الْمُوَحِّدِ
وَيُرْفَعُ عَنْهُ الْإِضْرُ عِنْدَ التَّلْحُدِ
وَصِيَّةَ عَدْلٍ ثُمَّ تَجْهِيزُهُ أَقْصِدِ
بِأَحْكَامِ تَغْسِيلِ وَلَوْ بِتَقْلُدِ
سِوَى ذِي فُجُورٍ وَابْتِدَاعِ مُعُودِ
وَإِنْ جُهِلُوا فَاصْرِفْ لِآخِرِ تَهْتِدِ
وَتَقْبِيلُهُ فِعْلُ الْمُحِبِّ الْمُجَوِّدِ

وَتَعْزِيزَةَ الْمَرْءِ الْمُصَابِ فَضِيلَةً يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمُؤَيَّدِ
 وَكُلُّ بُكَاءٍ لَيْسَ مَعَهُ نِيَاحَةٌ وَلَا نَدَبَ الْآتِي بِهِ غَيْرَ مُعْتَدِ
 وَيَحْرُمُ شَقُّ الْجَيْبِ وَاللَّطْمُ بَعْدَهُ النَّيَاحَةَ مَعَ نَدْبٍ وَأَشْبَاهِهَا اعْدُدْ
 وَيُشْرَعُ لِلذُّكْرَانِ زُورُ مَقَابِرِ وَيُكْرَهُ فِي أَوْلَى الْمَقَالِ لِنَهْدِ
 وَيُهْدِي إِلَيْهِمْ مَا تَيَسَّرَ فَعَلُهُ مِنْ الْبِرِّ وَالْقُرْآنِ يَنْفَعُ مَنْ هُدِيَ
 وَمَا قَدْ رُوِيَ عِنْدَ الْمَزُورِ بِقَوْلِهِ فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِيهِ وَمُسْنَدِ
 وَيُكْرَهُ تَطْيِيبُ الْقُبُورِ وَسَرْجُهَا وَعَنْ لَثْمِهَا وَالْأَخْذِ مِنْ تُرْبِهَا ذِدِ

* * *

لَحْتُ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَمَا يَنْعَلِقُ بِهِ

وَمَا النَّاسُ إِلَّا مَيِّتٌ وَمُؤَخَّرٌ
فَبَادِرٌ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ إِنَّهُ
فَفِي نَصَبِ أَحْكَامِ التَّوَارِثِ حِكْمَةٌ
وَإِنْ مَرَضَتْ أَنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا
وَمَا كَانَ فِيهِ الدَّاءُ مِنْ كُلِّ جِسْمِهَا
وَيَنْظُرُ وَجْهَ الْخُودِ وَالْكَفِّ عَبْدُهَا
بِدَاءٍ وَتَخْنِيثٍ وَشَيْخُوخَةٍ فَحَسَنٌ
وَطِفْلَتَيْنَا بَيْنَ الرَّجَالِ كَطِفْلِنَا
وَإِنْ طِفْلَةٌ أَضَحَتْ مُمَيِّزَةً فَكَأَلِ
وَمَا كَانَ يَبْدُو مِنْ عَجَائِزِ النِّسَاءِ
كَذَا الْحُكْمُ فِي الشُّوْهَا وَوَجْهِ أَجَانِبِ
وَكُلُّ لَهُ مِنْ جَنْسِهِ نَظَرٌ إِلَى

فَعِلْمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ نِصْفٌ لَهُ أَقْصِدِ
لَأَوَّلِ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُفَقِّدِ
تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ كُلِّ مُرَشِّدِ
طَبِيبًا سِوَى رَجُلٍ أَجْزُهُ وَمَهْدِ
فِي النَّظَرِ احْكُمِ لِلطَّبِيبِ الْمُجُودِ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِرْبَةٍ فِي الْمُؤَكَّدِ
وَلَيْسَ مِنَ الطِّفْلِ اسْتِتَارٌ لِخُرْدِ
مَعَ النُّسُوءِ أَفْهَمَ مَا أَقُولُ وَأُرْشِدِ
مُمَيِّزٍ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمُتَّقِدِ
فَمَنْ يَنْظُرُهُ لَيْسَ فِيهِ بِمُبْعَدِ
وَكَفَا لِيَنْظُرَ آمِنًا فِي مُبْعَدِ
سِوَى الْعَوْرَةِ الْفَحْشَاءِ ذَاتِ التَّرِيدِ

كَذَلِكَ فِي ذِمِّيَّةٍ مَعَ حُرَّةٍ
وَهَلْ يَنْظُرُ النَّسْوَانُ مَا لَيْسَ ظَاهِرًا
وَوَجْهَ الْفَتَاةِ انْظُرْ إِذَا كُنْتَ خَاطِبًا
وَعَنهُ إِلَى وَجْهِهِ وَعَنهُ وَكَفَّهَا
وَيَنْظُرُ مُسْتَامًا إِلَى كُلِّ ظَاهِرٍ
كَذَلِكَ فِي قَوْلِ ذَوَاتِ مَحَارِمٍ
وَقِيلَ لِيَنْظُرْ غَيْرَ مَا بَيْنَ رُكْبَةٍ
وَتَخْصِيصَ هَذَا بِالْإِمَاءِ مُقَدَّمٌ
كَذَا حُكْمُ ذِي التَّمْيِيزِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةِ
وَوَجْهَ الْفَتَاةِ انْظُرْ إِذَا كُنْتَ شَاهِدًا
وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ الْعِيَانُ لِشَهْوَةِ
وَكُلُّ لَهٍ مِنْ زَوْجَةٍ لِمَسِّ كُلِّهِ
كَذَاكَ مُبَاحَةُ الْإِمَاءِ لِرَبِّهِنَّ
وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً
كَقَابِلَةِ حِلِّ لَهَا نَظْرًا إِلَى

مَعَ الْمُسْلِمَاتِ انْقُلُهُمَا نَقْلَ أَقْصَدِ
يُرَى غَالِبًا مِنْهَا فَقَوْلَيْنِ أُسْنَدِ
وَمَا يَبْدُ مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤَكَّدِ
كَمَحْرَمِهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ ابْعَدِ
يُرَى غَالِبًا وَالرَّأْسُ مَعَ سَاقِ نُهْدِ
فَكُنْ وَاعِيًا وَأَحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَأَجْهَدِ
إِلَى سُرَّةٍ فِي الصُّورَتَيْنِ فَقَيِّدِ
مَخَافَةَ عَيْنِ غَامِضٍ مُتَعَمِّدِ
وَالْأَكْمَحْرَمِهَا وَعَنهُ كَأَبْعَدِ
عَلَيْهَا وَإِنْ بَايَعْتَهَا أَنْظُرْهُ وَاعْقِدِ
إِلَى كُلِّ مَنْ سَمَّيْتُهُ فِي التَّعَدُّدِ
مَعَ النَّظْرِ أَفْهَمُهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
وَإِنْ زُوِّجَتْ يَنْظُرُ سِوَى عَوْرَةٍ قَدِ
وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ
مَكَانَ وَلَاذَاتِ النَّسَاءِ فِي التَّوَلُّدِ

* * *

قَطْعُ الْبَوَاسِرِ وَالْكَيِّ بِالنَّارِ وَالرَّقْيِ وَتَعْلِيْقُ الْأَجْرَاسِ وَالْتَعَاوِيذِ وَالتَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ وَحُكْمُ الْحَيَوَانَاتِ

وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسِرْ قَطْعُ بَوَاسِرٍ وَبَطُّ الْأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوِّدٍ
لَا كِلِيَّةَ تَسْرِي بَعْضُ أَيْبِهِ إِنْ تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلَا تَتَرَدَّدُ
وَقَبْلَ الْأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكَيُّ فَانْكُرْهُنَّ وَعَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدِ
كَذَلِكَ الرَّقْيُ إِلَّا بَأْيٍ وَمَا رُوِيَ فَتَعْلِيْقُ ذَا حِلٍّ كَكْتَابِ لِوَلَدِ
وَكُلُّ دَوَاءٍ فِيهِ خَلْطٌ مُحَرَّمٌ حَرَامٌ كَتَرِيَاقٍ بَغَيْرِ تَقْيِيدِ
وَحَلٌّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسَمٌّ بِهَائِمٍ وَفِي الْأَشْهَرِ أَحْمَرَةٌ جَزْءٌ ذَيْلِ مُمَدَّدِ
كَمَعْرِفَةٍ حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِمَا لِقَطْعِكَ مَا تَذَرَاهُ بِهِ لِلْمَنْكَدِ
وَفِي مَا سِوَى الْأَعْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا

لِتَعْدِيهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِمُسْتَدٍ لِتَعْدِيهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِمُسْتَدٍ
وَقَطْعُ قُرُونِ وَالْأَذَانِ وَشَقُّهَا بِلَا ضَرَرٍ تَغْيِيرُ خَلْقِ مُعْوَدٍ
وَحَرْمُ خِصَاءِ الْأَدْمِيَّةِ كُلِّهِنَّ سِوَى فِي قِصَاصٍ مِنْ ظُلُومٍ وَمُعْتَدٍ
وَيَحْسُنُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَلُّ قَتْلُ مَا يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنْمِرٍ وَمَرْثَدٍ

كَذَا حَشَرَاتِ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدِ
 وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمَعْدَدِ
 بِهِ وَكَرْهَنَ بِالنَّارِ إِحْرَاقِ مُفْسِدِ
 أَدَى لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِهِ لَمْ أَبْعَدِ
 وَكُلُّهُ بِمَا يَحْوِي وَإِنْ لَمْ يُقَدِّدِ
 وَتَدَخِينِ دَبُورٍ وَشَيْأٍ بِمُوقَدِ
 وَصِرْدَانَ طَيْرٍ شِبْهِ ذَيْنِ وَهَذْهِدِ
 وَيَحْرُمُ تَمْسَاحَ عَلَى الْمُتَأَكِّدِ
 مُجْتَمِعٍ مِنْ طَيْرٍ لِأَغْرَاضِ مُعْتَدِ
 تَحِلُّ وَحَبِّ الرَّوْثِ حَرِّمْ بِأَوْكَدِ
 وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ
 وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِاقْتِصَادِ التَّصِيدِ
 وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ وَإِنْ تُؤْذِ فَاقْدُدِ
 كَدُودِ ذُبَابٍ لَمْ يَصُرْ كُرْهَهُ طِدِ
 وَمَا لَا فَلَا غَيْرَ الْحُمُورِ بِأَوْكَدِ
 سِوَى الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ الرِّثَا قَدِ

وَغَرَبَانَ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضاً وَشِبْهِهَا
 كَبَقٌ وَبُرْغُوثٌ وَفَارٍ وَعَقْرَبٌ
 وَيُكْرَهُ قَتْلُ التَّمَلِ إِلَّا مَعَ الْأَدَى
 وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ
 وَيَحْرُمُ إِذَا لَقِيَ الْحُوتِ فِي النَّارِ لَمْ يَمُتْ
 وَقَدْ جَوَزَ الْأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قَرْهَمِ
 وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعِ
 وَحَلِّ دَوَابِّ الْمَاءِ غَيْرِ ضَفَادِعِ
 وَيَحْرُمُ مَصْبُورٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالِ
 وَإِنْ تَرَ فِي الْمَذْبُوحِ فِي الْبَطْنِ مَيْتَةً
 وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْهَرِّ إِلَّا مَعَ الْأَدَى
 وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقِ
 إِذَا لَمْ تَكُنْ مُلْكَاً فَانْتَ مُخَيَّرٌ
 وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَلَا أَدَى
 وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ حَلَّ لِمُكْرِهِ
 وَلَغَوٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالٌ مُكْرِهِ

* * *

حُكْمُ الْأَكْلِ وَالْمَسَاجِدِ

وَجَوْلَانُ أَيْدِي فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ
 نُهْيِي فِي اتِّحَادٍ قَدْ عُفِيَ فِي التَّعَدُّدِ
 وَمَعَ قَائِمٍ فَآكِرَهُمَا وَمُمَدِّدِ
 وَمَعَ نَحْنِ الْعَرَفِ أَكْرَهُ اثْيَانِ مَسْجِدِ
 يُسْرَاهُ فَآكِرَهُهُ وَمُتَكِنَا زِدِ
 بِإِذْنِ إِمَامٍ لَا يَضُرُّ تَسَدُّدِ
 فَفَقِفْ مَعَ مَرَاتِيمِ الشَّرِيعَةِ تَهْتَدِ
 فَإِنَّ وَقَفْتَ مَعَ وَقْفِهِ الْمُتَأَكِّدِ
 وَإِلَّا فَفِي إِضْلَاحِهِ بَعْدَهُ وَأَرْزُدِ
 بِمَالٍ حَلَالٍ لِلرُّكُوعِ وَسُجَّدِ
 فَضْنَهُ عَنِ الْأَوْسَاحِ وَالْقَدْرِ الرَّوْدِي
 وَزَخْرَفَةِ مَا مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ
 وَوَجْهَانٍ فِي تَضْحِيحِ بَيْعِ مُعَقَّدِ

وَيُكْرَهُ نَفْحُ فِي الْغَدَا وَتَنْفُسُ
 فَإِنَّ كَانَ أَنْوَاعًا فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي
 وَكُلُّ بِثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعِ جَالِسًا
 وَأَكَلِكِ بِالشُّتَيْنِ وَالْإِضْبَعِ أَكْرَهَنِ
 وَأَخِذْ وَإِعْطَاءً وَأَكْلٌ وَشَرْبَةً
 وَإِنْ فِي طَرِيقِ وَاسِعٍ تَبْنِ مَسْجِدًا
 وَلَا تَبْنِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بِأَوْكِدِ
 وَيَحْرُمُ إِحْدَاثُ الْغِرَاسِ بِمَسْجِدِ
 فَإِنْ كَانَ عَنِ أَنْمَانِهَا دَا عَنَى فَكُلِّ
 وَمَنْ يَبْنِ لِلَّهِ الْمُهَيَّمِينَ مَسْجِدًا
 فَيَبْنِي لَهُ بَيْتًا بِجَنَّةِ رَبِّهِ
 وَصُنْ عَنِ قَدَاةٍ أَوْ مُخَاطٍ وَبَرْقَةٍ
 وَيَحْرُمُ بَيْعُ فِيهِ نَسْمٌ شِرَاؤُهُ

وَإِنْ يُبْنَ مَا بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَسْجِدٌ
 وَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى لِمَيْتٍ بِمَسْجِدٍ
 وَكُلُّ جَالِسٍ فَوْقَ الْبِسَارِ وَنَاصِبِ الْـ
 وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً
 وَمِنْ قَبْلِ مَسْحِ فَالْعَقِ الْيَدَ وَالْإِنَا
 وَكُنْ رَافِعًا قَبْلَ الْقِيَامِ الطَّعَامَ قَدْ
 وَجَمَعُ عَلَى الزَّادِ الْعِيَالَ يَزِدُ نَمَا
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَأَ الْفَتَى قُوتَ أَهْلِهِ
 فَحَرَّمَ وَفِي الْمَبْنِيِّ مِنْ قَبْلِهَا أَسْجُدِ
 وَإِنْشَادُ شِعْرِ مَنْ مُبَاحٍ لِمُنْشِدِ
 يَمِينٍ وَبَسْمِلٍ ثُمَّ فِي الْإِنْتِهَاءِ أَحْمَدِ
 وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي
 يُبَارِكُ وَيَسْتَغْفِرُ لَكَ الصَّخْنُ أُسْنِدِ
 نُهْيَ عَنِ قِيَامِ قَبْلَ رَفْعِ الْمُمَيِّدِ
 لَهُمْ وَأَنْهَهُمْ عَنِ أَكْلِهِمْ بِتَفَرُّدِ
 لِعَامٍ وَفِي ذَا بِلِ النَّبِيِّ لِقْتَدِ

* * *

اِحْتِكَارُ الْقَوْتِ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْجَارِ

وَلَا تَحْتَكِرْ قُوْتاً فِذَاكَ مُحْرَمٌ
وَيُسْرَطُ لِلتَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ مُشْتَرٍ
وَمِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ فَلَيْسَ مُحْرَمًا
وَيُحْرَمُ تَسْعِيرُ فَرَسِي مُسَعَّرٌ
وَإِنْ تَاكُلْنَ عِنْدَ أَمْرِي فَاذْعُونِ لَهُ
وَكَنْ مُكْرِمًا لِلْخَبِيزِ غَيْرَ مَهِينِهِ
وَضَيْفَكَ أَكْرَمُهُ وَعَجَّلْ قِرَاءَهُ
وَيَعْرِفُ حَقَّ الضَّيْفِ كُلُّ مُعَالِجِ السَّدِّ
أَتَى صَرْدًا وَاللَّيْلُ بَادٍ عُبُوسُهُ
فَوَاسَاهُ مِنْ زَادٍ وَأَبْدَى بِنَاشَةِ
فَكَمْ بَيْنَ هَذَا وَأَمْرِي بَاتَ ضَيْفُهُ
فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ هَكَذَا

وَفِي غَيْرِ قُوْتٍ لَمْ يُحْرَمْ بِأَوْكَدٍ
عَلَى النَّاسِ فِي وَقْتِ شَدِيدِ مُعْجَرِدٍ
كَمُدْخِرٍ فِي الرُّخْصِ ذَا نَفْعِ أَشْهَدِ
وَرُبَّمَا التَّنْعِيرُ دَاعِي التَّرْتِيدِ
فَقَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِهِ وَدَعَا أَشْهَدِ
وَأَزْغَفَهُ صَغَرٌ وَلِلْعَجَنِ جَوْدِ
وَقُلْ مَرْحَبًا فِي ذَا بَأْحَمَدَ فَاقْتَدِ
فَارِ مُطِيلُ الْجُوبِ فِي كُلِّ فَذَقْدِ
يَوْمٌ سَنَا نَارِ لِيذِي خَيْرِ مُوقِدِ
وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْقَمَرُ تَوَطُّبًا مَرَقْدِ
مُضَاجِعِ جُوعِ مُسْهِرِ وَتَصَرُّدِ
رُوي مُسْتَدَاً عَنِ خَيْرِ هَادِ مُحَمَّدِ

أَلَا قَاتَلَ اللَّهُ الْبَخِيلَ لِحَنِّهِ
وَلِلْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِالْأَخِ فِي الْقُرَى
ضِيَافَةٌ يَوْمٍ أَوْجِبَنَّ وَلَيْلَةٌ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ بِإِلَّا

اضْطْرَارٍ سِوَى مَعَ فَقَدْ مَأْوَى كَمَسْجِدِ
وَإِنْ خَافَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مُطْلَقًا سِوَى

إِذَا اضْطُرَّ قَطُ وَلِيخْتَرِسَ خَوْفَ مُفْسِدِ

وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِي نَبِيَّنَا

إِلَى أَنْ ظَنَّ أَنْ سَيُورِثُ الْجَارَ يَا فَتَى

وَمَنْ دَارُهُ تَعْلُو عَلَى الْجَارِ يَلْزَمَنْ

وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُّ طَاقٍ عِلا وَلَوْ

وَمَنْ يَأْبُ الزِّمَةَ الْبِنَاءَ مَعَ جَارِهِ

وَلَا غُرْمَ فِي هَدْمِ الْمَخُوفِ سُقُوطُهُ الـ

مُضِرٌّ وَإِنْ يُؤْمَنْ لِيُضْمَنَهُ مُعْتَدِ

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالْمَلِكِ إِلَهِنَا

وَيَمْنَعُهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لِحَارِهِ

وَدَكَّانِ حَدَادٍ وَدَقِّ قِصَارَةِ

وَمِنْ غَرَسٍ مَا يَمْتَدُّ مِنْهُ عُرُوقُهُ

فَلَا يُؤْذِ جَارًا صَالِحًا غَيْرَ مُفْسِدِ
كُحْشٍ وَحَمَامٍ وَتَشُورٍ مُوقِدِ
وَمَدْبَغَةٍ تُؤْذِي بِرِيحِ مُنْكَدِ
إِلَى بَثْرِ مَاءِ الْجَارِ فِي الْمُتَاطِدِ

(١) سقط هذا البيت من نسخة (ظ)، والمثبت من نسخة (ب) والمطبوعة.

وَسَيِّانٍ مُؤَذِّي النَّفْسِ وَالْمَالِ يَا فَتَى
وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْهَجْمِ إِنْ يَتَرَصَّدَنَ
وَصَمْتُهُ مَا أَزْدَاهُ فِعْلُ الْمُصَدِّدِ
مَعَ الْإِذْنِ لَكِنْ دُونَهُ احْضَرَهُ وَاطْرَدِ
وَبُشِّرْ إِلَى الضَّيْفَانِ وَأَمْرُحْ عَلَى الْقِرَى

لِتُذْهِبَ عَنْهُ خَجَلَةَ الْمُتَنَكِّدِ

وَكُنْ مُؤَثِّرًا إِنْ كَانَ فِي الزَّادِ فَلَّةً
وَمَعَ بَنِي دُنْيَا إِنْ أَكَلْتَ فَاحْتَشِمْ
وَالْإِخْوَانَ مَعَهُمْ إِنْ أَكَلْتَ فَانْبَسِطْ
وَلَا تَحْكِيَنَّ الْمُضْحِكَاتِ فَيَسْرِقُوا
وَلَا تَحْفِرَنَّ شَيْئًا يُقَدِّمُ لِلْقِرَى
وَيُكْرَهُ أَكْلُ الثَّرْبِ إِلَّا تَدَاوِيًا
وَأَكْلُكَ أُذُنَ الْقَلْبِ وَالْغُدَّةَ الْكَرْهَنَ
وَلَا تَتَكَلَّفْ تَعَجُّزَنَ فَتَفْنَدِ
وَمَعَ فَقَرَائِهِمْ أَنْزَهُمْ تُسَدِّدِ
وَوَائِسَنَ وَلَا تَذْكُرْ كَلَامًا يُتَكَدِّ
وَلَا تَذْكُرَنَّ بَوْلًا وَلَا قَدْرًا رَدِي
وَتَعَجِّيلُ نَزْرِ زِينَةَ لِلْمُصَرِّدِ
وَأَكْلُ حَيْثِ الرِّيحِ غَيْرِ مُصَحَّدِ
وَحَرْمُ شِرَى جَوْزِ الْقِمَارِ وَشَرِّدِ

* * *

أَحْكَامُ الشَّامِ وَالْجَلَالَةِ وَأَدَابُ الشُّرْبِ وَالنَّوْمِ

بِلا حَائِطٍ أَوْ نَاطِرٍ مُتْرَصِّدٍ
وَعَنْ أَحْمَدَ أَحْظَرُ مِنْهُ غَيْرَ الْمُبَدَّدِ
وَمَعَهَا بِلا غُرْمٍ فَكُلْ لا تَزُودِ
كَأَكْلِ لِضُرٍّ مِنْ مَحُوطٍ بِمُبْعَدِ
وَزَرْعٍ بِحَبِّ الرَّطْبِ مِنْهُ بِأَوْكِدِ
جَاسَةِ أَوْ دَمَلْتُمُوهَا بِأَوْطِدِ
أُبَيْحَتْ وَقِيلَ أَكْرَهُ فَقطْ لا تُشَدِّدِ
وَقِيلَ كَثِيرًا مِنْهُ حَرَّمٌ بِأَوْكِدِ
وَعَنْهُ بَلِ أَكْرَهُ قَبْلَ تَحْيِيسِهَا قَدِ
ولا تُكْرَهُنَّ مِنْ بَعْدِ حَبْسِ مُقَيِّدِ
وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْحَنْسِ إِنْ تُرَكِبَ أَشْهَدِ
يَجْزُ عَلفُهَا أَحْيَانًا النَّجِسَ الرَّدِّ

وَإِنْ مَرَّ إِنْسَانٌ بِأَثْمَارِ حَائِطٍ
لِيَأْكُلَ وَلَا يَحْمِلَ وَلَوْ عَنْ غُصُونِهِ
وَعَنْ أَحْمَدَ أَحْظَرُ مُطْلَقًا دُونَ حَاجَةِ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَاحِ غَرَامَةٌ
وَلَا تَطْعَمَنْ مِنْ دَرِّ أَنْعَامٍ غَائِبِ
وَيَحْرُمُ زَرْعٌ أَوْ ثَمَارٌ سَقَيْتَهُ النَّدَى
وَإِنْ سَقَيْتَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ بِطَاهِرِ
وَمَا كَانَ أَوْفَى قُوْتِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ
وَالْبَانِهَا وَالْبَيْضَ مِنْهَا فَحَرَّمَنْ
وَلَا تَحْظَرَنْ إِنْ كَانَ أَوْفَاهُ طَاهِرًا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتُطْعَمُ طَاهِرًا
وَمَنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَذْبَحَ الْبُذْنَ عَاجِلًا

وَإِطْعَامُهُ الْمَحْظُورَةَ اللَّحْمِ جَائِزٌ
 وَيُكْرَهُ فِي الثَّمْرِ الْفِرَانُ وَتَحْوُهُ
 وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شَبَعِ الْفَتَى
 وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعِ
 وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لِقَمَةِ الْغَدَا
 وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ ^(١) بَعْدَهُ
 وَعَسَلُ يَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ
 وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ
 وَكُلُّ طَيِّبٍ أَوْ ضِدِّهِ وَالْبَسِ الَّذِي
 وَمَا عَفْتَهُ فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعْتَفٍ
 وَلَا تَشْرَبَنَّ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَتُلْمَةُ الْك
 وَنَجَّ الْإِنَا عَنْ فِيكَ وَأَشْرَبْ ثَلَاثَةَ
 وَأَخِذْ وَإِعْطَاءً وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ
 وَيُكْرَهُ بِالْيَمْنَى مُبَاشَرَةَ الْأَدَى
 كَذَا خَلَعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَأَتَكَاوُهُ
 وَتَوَمُّكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى
 وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جِلْسَةٌ
 وَقَتْلُكَ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ

عَلَى نَصِهِ مَعَ كُرْهِ كُلِّ بِأَوْكَدِ
 وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّمَرِ
 وَمَكْرُوهُ الْإِسْرَافُ وَالثَّلَاثُ أَكَّدِ
 وَأَكْلُ قُتَابِ سَاقِطِ بَتَّارِدِ
 وَبَعْدَ أَنْتِلَاحِ ثَنِّ وَالْمَضْغِ جَوْدِ
 وَالْتِقِ وَجَانِبِ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتِدِ
 وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرِ مُقَيَّدِ
 مِنَ الدُّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ
 تُسَلِّقِيهِ مِنْ حِلِّ وَلَا تَتَّقَبِدِ
 وَلَا عَائِبِ رِزْقاً وَبِالشَّارِعِ أَقْدِ
 إِنَا وَأَنْظُرَنَّ فِيهِ وَمَصَّأ تَزْرِدِ
 هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا ثُمَّ أَرْوَى لِمَنْ صَدِي
 يُسْرَاهُ فَانْكُرْهُهُ وَمُتَكَبِّرًا زِدِ
 وَأَوْسَاحِهِ مَعَ نَشْرِ مَا أَنْفِهِ الرَّدِي
 عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهْرَهُ أَشْهَدِ
 قَفَاكَ وَرَفَعَ الرَّجُلِ فَوْقَ اخْتِيهَا أَمْدِدِ
 وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ
 ثَلَاثًا لَهُ أَذْهَبَ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ

(١) في المطبوع: «الأصابع».

وَذَا الطُّفَيْيَيْنِ أَقْتُلْ وَأَبْتَرَ حَيَّةٍ
وَمَا بَعْدَ إِيْدَانٍ يُرَى أَوْ يَفْدُفِدِ
وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطْ
عَلَيْهِ بِتَخْجِيرٍ لِحَوْفٍ مِّنَ الرَّدِيِّ
كَذَلِكَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ
وَوَطْءُ النَّسَاءِ فِي السُّفْنِ فِي نَصِّ أَحْمَدِ^(١)

* * *

(١) في نسخة (ظ): «أجهد».

النَّذْرُ وَالشَّهَادَةُ وَحُكْمُ شَاهِدِ الزُّورِ وَشَارِبِ الخَمْرِ

وَلَا تَفْعَلَنَّ النَّذْرَ مَا النَّذْرُ سُنَّةٌ
وَلَا تَحْسَبَنَّ النَّذْرَ لِلْخَيْرِ جَالِباً
وَلَيْسَ حَرَامَ الْفِعْلِ إِذْ تُدَبَّ الْوَفَا
وَكُنْ عَالِماً أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصُوبٌ
وَفِيهَا صَلَاحٌ لِلْفَرِيقَيْنِ حَقٌّ ذَا
وَكُنْ ذَا أَحْتِيَاظٍ عَنِ شَهَادَةِ فَرِيَةٍ
وَتُوجِبُ لِلآتِي بِهَا فِي مَقَامَةِ الْ
وَكَمْ حَدَّرَ الْهَادِي الْوَرَى عَنِ شَهَادَةِ
أَمَا قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَعْلَى كَبِيرَةٍ
فَأَرْبَعَةٌ بِالزُّورِ يُهْلِكُ نَفْسَهُ
كَفَى زَاجِراً عَنِ ذَلِكُمْ كُلِّ عَاقِلٍ
وَيَحْرُمُ فِي الْحَالِيْنَ جُعْلٌ وَقِيلَ لَا

لِفُقْدَانِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُرْشِدٍ
بَلِ النَّذْرُ مِخْرَاقُ الْبَخِيلِ الْمُشَدَّدِ
بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ صِدْقِ مُسْنَدٍ
مِنَ الدِّينِ حِفْظاً لِلْحُقُوقِ مِنَ الرَّدِّ
يُصَانُ وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُتَّجِّحِدِ
تَوَوَّلَ إِلَى سُخْطِ الْمُهَيَّمِنِ فِي غَدِّ
جَحِيمٍ رَوَى هَذَا أَبُو مَاجَةَ أَسْنَدٍ
بِزُورٍ بِتَهْدِيدِ أَتَى وَتَوَعَّدِ
مَعَ الشُّرْكَ فِي لَفْظِ الصَّحِيحَيْنِ قَيْدٍ
وَبَاغٍ وَمَظْلُومٍ وَقَاضٍ تَعَمَّدِ
سُقُوطِ شَهِيدِ الزُّورِ مِنْ عَيْنِ شَهِدٍ
لِفَقْرٍ وَقِيلَ أَنْ عَيْنَنَا وَالْأَدَا قَدِ

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِحَدِّ لِرَبِّهِ فَتَرَكَ الْأَذَى أَوْلَىٰ وَإِنْ شَاءَ لِيَشْهَدِ
وَلَوْ قِيلَ دَعْوَىٰ وَأَعْكِسِ إِنْ تَخَشَّ كَثْرَةَ الـ

حِخْنَا أَوْ أَبِي وَعَظْمًا بَلَّ أَوْجِبَ بِأَجْوَدِ

وَيُنْدَبُ لِإِلْزَادِ لَا لِمَثُوبَةٍ
وَحَظْرُ شَهَادَاتِ الْفَتَى بِسِوَى الَّذِي
وَرَدَّ الْمُعْنَى وَالْمُصَافِعَ مَعَ ذَوِي التَّ
وَلَاعَبَ شِطْرُنَجٍ وَتَرَدَّ لِغَلِيهِ الـ
إِذَا كَانَ عَبَّائًا بِهَا أَوْ مُقَامِرًا
وَمَنْ يَفْتَنِي لِلْأَنْسِ أَوْ لِفِرَاحِهَا
وَمُفْشِي سِرٍّ مِنْ جِمَاعٍ وَنَحْوِهِ
وَمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ مِثْرٍ
وَمَنْ مَدَّ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
وَرَأَعَمَ جَمْعَ الْجِنَّ ثُمَّ مُنْجَمًا
وَلَعَابَ أَرْجُوحٍ وَرَفَعَ الثَّقَالَ وَالـ
وَأَنْ يَخْتَسِي لِعَبِّ عَلَى عَوْضٍ مِنَ الـ

جَوَانِبِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا أَحْظَرُهُ وَأَضْدُدِ

فَذَلِكَ قِمَارٌ مَيْسِرٌ بِاجْتِنَابِهِ
وَإِنْ يَخْلُ عَنْ جُعَلٍ فَمِنْهُ مُحَرَّمٌ
وَقِيلَ أَكْرَهُ الشُّطْرُنَجَ لَا تُحْظَرُنَ فَبَالَتْ
أَتَى الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ مُهَدِّدٌ
كَتَرَدَ وَشِطْرُنَجٍ وَشَبَّهَهُمَا أَعْدَدُ
كَثُرَ مِنْهُ أَرْدَدُهُ لَا بِالْمُصْرَدِ

دَنَاءَةٌ فِيهِ كَالشَّقَافِ^(١) الْمُعَوَّدِ
 تَسْوَدُ وَجْهَ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ مَعَ عَدِ
 يُزِيلُ صِفَاتِ الْأَدَمِيِّ الْمُسَدِّدِ
 يُخَلِّطُ فِي أَعْيَالِهِ غَيْرَ مُهْتَدٍ
 يُعَايِنُ مَنْ تَخْلِطُهُ وَالتَّبَدُّدِ
 وَيُوقِعُ فِي الْفَحْشَا وَقَتْلِ الْمُعْرَبِ
 كَذَا سُمِّيَتْ أُمَّ الْفُجُورِ فَأَسْنَدِ
 تَدَبَّرَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ خَيْرِ مُرْشِدِ
 عَلَيْنَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ مُحَمَّدِ
 تَأَمَّلْتُهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَاهْتَدِ
 فَكَفَّرَ مُبِخَنَهَا وَفِي النَّارِ خَلِدِ
 لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالْفَلَاحِ وَتَهْتَدِي
 وَلَيْسَتْ دَوَاءً بَلْ هِيَ الدَّاءُ فَابْعَدِ
 بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ بِمِلَّةِ أَحْمَدِ
 يُحْرَمُ مِنْهُ التَّزْرُ وَالْخَمْرُ فَاعْدُدِ
 وَلَوْ كَانَ مَطْبُوحًا بِغَيْرِ تَقْيِيدِ

وَلَا بَأْسَ فِي لُعْبٍ بِغَيْرِ أَدَى وَلَا
 وَإِيَّاكَ شُرْبًا لِلْخُمُورِ فَإِنَّهَا
 أَلَا إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ ذَنْبٌ مُعْظَمٌ
 فَيَلْحَقُ بِالْأَنْعَامِ بَلْ هُوَ دُونَهَا
 وَيَسْخَرُ مِنْهُ كُلُّ رَأٍ لِسُوءِ مَا
 يُزِيلُ الْحَيَا عَنْهُ وَيَذْهَبُ بِالْغِنَا
 وَكُلُّ صِفَاتِ الدَّمِّ فِيهَا تَجَمَّعَتْ
 فَكَمْ آيَةٌ تُنْبِئُ بِتَحْرِيمِهَا لِمَنْ
 وَقَدْ لَعَنَ الْمُخْتَارُ فِي الْخَمْرِ تِسْعَةَ
 وَأَقْسَمَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ لِيُعَذِّبَنَّ
 وَمَا قَدْ أَتَى فِي حَظَرِهَا بِالْبَعْغِ إِذَا
 وَأَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ
 وَإِذْمَانُهَا إِحْدَى الْكَبَائِرِ فَاجْتَنِبْ
 وَيَحْرَمُ مِنْهَا التَّزْرُ مِثْلَ كَثِيرِهَا
 فَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ دَوَاءً نَا
 وَكُلُّ شُرَابٍ إِنْ تَكَانَرَ مُشْكِرًا
 وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَحْرَمُ مُطْلَقًا

(١) في (ب) : «كالشَّقَاف» .

يُرَوِّي وَلِلْمُغْتَسِّ إِجْمَاعاً أَزْدَدِ
قَبِيلَ الثَّلَاثِ أَشْرَبُهُ مَا لَمْ يُزَيِّدِ
وَلَا آيِلًا بَلْ إِنْ يُبْقِيهِ يَفْسُدِ

سِوَى لَظْمَا الْمُضْطَرِّ إِنْ مُرِجَتْ بِمَا
وَلَا يَنْبُتُ التَّحْرِيمُ فِيمَا أَنْتَبَذْتَهُ
وَلَا يَأْسَ بِالْفُقَّاعِ إِذْ لَيْسَ مُسْكِرًا

* * *

الاستِمْئَاءُ وَالْأَيْمَانُ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَمَا يَكْتَرِبُ عَلَيْهِ

وَعَزَّزَ مَنْ أَسْتَمْنَى وَلَمْ يَخْفِ الزَّانَا
 وَعَنْ أَحْمَدَ بَلَّ فِيهِ مَعَ فَقْدِ خَوْفِهِ
 وَقَدْ نَقَلَ الْبِنَاءَ تَكْفِيرَ مَنْ رَأَى
 حَذَارِكَ مِنْ كَذِبِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ
 وَأَوْجِبَ لِأَنْجَا هَالِكٍ مِنْ ظَلَامَةٍ
 وَمَنْ يُؤَلِّ عَهْدًا كَاذِبًا لَا قِطَاعِهِ
 وَلَا شَيْءَ فِي إِبِلَا الْمُحِقِّ تَيْقُنًا
 وَلَا تَجْعَلَنَّ اللَّهُ دُونَكَ جُنَّةً
 وَيُكْرَهُ تَكْثِيرُ وَإِفْرَاطُ صَادِقِ الْكَلِمَةِ
 وَمَنْ يَكُ خَيْرًا حِشْبُهُ فَهُوَ سُنَّةٌ
 وَلَا بَأْسَ فِي أَيْمَانِهِ مَعَ صِدْقِهِ
 وَحَرَّمَ وَقِيلَ أَكْرَهُ يَمِينًا بِمَنْ سِوَى الْكَلِمَةِ

وَلَا ضَرَرًا فِي جِسْمِهِ وَتَوَعَّدِ
 كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ بِغَيْرِ تَشَدُّدِ
 مَسَبَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
 لِيُوجِبَ سُخْطَ اللَّهِ إِنْ يُتَعَمَّدِ
 وَتَذَبُّ لِمَنْدُوبٍ لِإِضْلَاحِ مُفْسِدِ
 بِحَقِّ أَمْرٍ يُغَضَّبُ عَلَيْهِ وَيُبْعَدِ
 وَإِنْ يَفْتَدِي الْإِبِلَا أَبْرًا فَجَعُودِ
 بِأَيْمَانِ كَذِبٍ كَالْمُتَافِقِ تَعْتَدِي
 يَمِينِ لِحَوْفِ الْكَذِبِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
 وَتَذَبُّ لَدَى الْقَاضِيِ لَدِي الْحَقِّ يَفْتَدِي
 وَلَا يَنْفَعُ التَّأْوِيلُ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ
 إِلَهٍ لَهُ أَسْنَدَتْ أَوْلَمَ تُقَيِّدِ

وَلَا يَجِبُ التَّكْفِيرُ مِنْ حِنْثِ حَالِفٍ
 وَلَمْ تَتَّعِدْ أَيْمَانَ غَيْرِ مُكَلَّفٍ
 وَنَدْبٍ وَقِيلَ أَوْجِبْ تَبَرُّرَ مُقْسِمٍ
 وَمَنْ يَتَوَسَّلْ بِاللَّهِ أَجِبْ نُصْبٍ
 أَلَا إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ كَبِيرَةٌ
 أَيَا أُمَّةَ الْهَادِي أَمَا تَنْهَوْنَ عَنْ
 ذَلِكَ عُقْبَى الْجَوْرِ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ
 تَعْمُ بِمَا تَجْنِي الْعُقُوبَةُ غَيْرَنَا
 وَقَادِفِ أُمَّ الْمُصْطَفَى افْتُلُهُ بِنَّةً
 وَقَادِفُهُ أَيْضاً وَذَلِكَ رِدَةٌ
 وَإِنْ كَانَ ذَا كُفْرٍ فَاسْلَمَ أَبْقِهِ
 وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ أَمْرِي قَبْلَ عِلْمِهِ
 خَفِ اللَّهُ فِي ظُلْمِ الْوَرَى وَأَحْذَرْنَهُ
 وَلَا تَخْسَبَنَّ اللَّهُ عَنْ ذَاكَ غَافِلًا
 فَلَا تَغْتَرِزْ بِالْحِلْمِ عَنْ ظُلْمِ ظَالِمٍ
 أَلَا إِنَّ ظُلْمَ النَّاسِ ذَنْبٌ مُعْظَمٌ
 وَيُرْجَى لِغَيْرِ الظُّلْمِ غُفْرَانُهُ غَدًا
 وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَسْحُ بِمَالِهِ
 فَلَا تَغْتَرِزْ مِنْ يَسَامَحُ فِي الدُّنَا

سِوَى حَالِفٍ بِاللَّهِ رَبِّي وَمُوجِدِي
 مُرِيداً مُوَاتِيهِ وَإِنْ لَمْ يُعَوِّدْ
 بِإِلَّا ضَرَرٍ أَوْ ظَاهِراً أَبْرَزَنْ قَدْ
 بِإِلَّا ضَرَرٍ مَا سَنَّهُ خَيْرٌ مُرْشِدٍ
 أَتَى النَّصُّ فِي تَعْظِيمِهَا بِالتَّوَعُّدِ
 ذُنُوبٍ بِهَا حَبْسُ الْحَيَا الْمُتَعَوِّدِ
 وَعُقْبَى الزَّنَا تَمَّ الرِّبَا وَالتَّزْيِيدِ
 هُنَا وَغَدًا يَشْقَى بِهَا كُلُّ مُعْتَدٍ
 وَلَوْ كَانَ ذَا إِسْلَامٍ أَوْ ذَا تَهْوُدٍ
 وَلَا يُسْقِطُ الْإِسْلَامُ قَتْلًا بِأَوْكَدِ
 فِي الْاَوَّلَى وَعِنْدَ اللَّهِ يُفْلِحُ مَنْ هُدِيَ
 وَتَحْلِيلِهِ لَمْ يَبْرَفِي الْمُتَأَكَّدِ
 وَخَفَ يَوْمَ عَصُ الظَّالِمِينَ عَلَى الْيَدِ
 وَلَكِنَّهُ يُمْلِي لِمَنْ شَاءَ إِلَى الْغَدِ
 سَيَأْخُذُهُ أَخْذًا وَيَبْلَا وَعَنْ يَدِ
 أَتَى النَّصُّ فِي تَحْرِيمِهِ بِالتَّوَعُّدِ
 وَإِنْ يَشَأِ الْمَظْلُومُ يَقْتَضُ فِي غَدِ
 فَكَيْفَ بِهِ يَوْمَ الْعَذَابِ الْمُؤَبَّدِ
 وَأَدُّ حُقُوقِ النَّاسِ تَسْلَمُ وَتَرْشُدِ

متى لم يُوفَّ يَتَّقَ كيف بمشهدِ
فِصَاصَ عَلَيْنِهِ فِي الظُّلُومِ وَلَا يَدِي
بِئِنَّةِ العُدْوَانِ ضَمَّنَهُ وَالهِدِ

إِذَا كَانَ دَيْنُ المَرءِ فَهُوَ عَنِ الرُّضَى
وَمَنْ قَتَلَ الزَّانِي بِزَوْجَتِهِ فَلَا
وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الوَلِيَّ وَلَا آتَى

* * *

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ
وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَإِيَّاكَ قَتَلَ الْعَمْدِ ظُلْمًا لِمُؤْمِنٍ
كَفَى زَاجِرًا عَنْهُ تَوَعُّدٌ قَادِرٍ
فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُؤْوَلًا
وَتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ
وَالْأَفْعُو لِلَّهِ عَنْ غَيْرِ مُشْرِكٍ
وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ بِتَوْبَةٍ
وَتَدْعُو دُعَاءَ الْمُخْبِتِينَ بِرَغْبَةٍ
فَإِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ يَرْزُقُ مَنْ عَصَى

وَفَاتِحُ بَابِ الْمُطْبِيعِ وَمُعْتَدِي
وَلَكِنَّمَا صِدْقُ الرَّجَاءِ مَفَاتِحُ الْ
قُرَيْبِ مُجِيبِ بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي
يُرْجُونَ عَفْوًا مِنْكَ رَبِّي وَسَيِّدِي

إِلَيْكَ فَرَرْنَا مِنْ عَذَابِكَ رَهْبَةً فَلَا تَطْرُدْنَا عَنْ جَنَابِكَ وَأَسْعِدِ
دَعْوَانَا لِلْأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ ضَامِنٌ إِجَابَتُهُ يَا غَيْرَ مُخْلِفٍ مَوْعِدِ
إِلَيْكَ مَدَدْنَا بِالرَّجَاءِ أَكْفَنَا فَحَاشَاكَ مِنْ رَدِّ الْفَتَى صَافِرِ الْيَدِ
وَمَنْ يَتَّحِبْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ قُلْ لَهُ

طَفَأَتْ لَظْطَى وَأَخْرَزَتْ كُلَّ النَّعْبُدِ
فَعَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حُرْمَتِ
عَلَى النَّارِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدِّدِ

* * *

الصَّلَاةُ وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا وَمَنْ جَدَّهَا
 أَوْ جَدَّ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
 أَوْ جَدَّ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى
 أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ أَوْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ

لَا كَدُ مَفْرُوضٍ عَلَى كُلِّ مُهْتَدِي
 وَأَوَّلُ مَا عَنْهَا يُحَاسَبُ فِي غَدِ
 بِفِرْعَوْنَ مَعَ هَامَانَ فِي شَرِّ مَذُودِ
 لَدَى الْمَوْتِ حَتَّى كَلَّ عَنْ نُطْقِ مِذُودِ
 وَعَنْهُ كَذَا أَوْجِبَ عَلَيْهِمْ وَشَدَّدِ
 وَصَحَّحَ صَلَاةَ الْوَاعِ مِنْهُمْ تُسَدَّدِ
 حَرَامٌ سِوَى الْجَمْعِ أَوْ شَرَطِ فَقَدِ
 بَدَارِ الْهُدَى مَا بَيْنَ أَهْلِ التَّعَبُّدِ
 يَكُنْ ظَاهِرًا دُونَ الْخَفِيِّ الْمُبْعَدِ
 وَخَمْرٍ وَحِلِّ الْمَاءِ وَالْخُبْزِ يَجْحَدِ

عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَافِظٍ فَإِنَّهَا
 فَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا لِمُكَلِّفٍ
 بِإِهْمَالِهَا يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءَ قَرْنَهُ
 وَمَا زَالَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ نَبِيُّنَا
 بِهَا مَرْبِي سَبْعَ وَذِي الْعَشْرِ فَاضْرِبْنَ
 وَأَوْجِبَ عَلَى وَلِيِّهِمْ أَمْرُهُمْ بِهَا
 وَتَقْوِيَتُهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ مُكَلِّفٍ
 وَمَنْ جَحَدَ الْإِيجَابَ كَفَرَهُ إِنْ يَشَأُ
 كَذَا كُلُّ مَجْمُوعٍ عَلَى حُكْمِهِ مَتَى
 فَمَنْ جَحَدَ^(١) الْأَرْكَانَ أَوْ حُرْمَةَ الزَّنَا

(١) فِي نَسْخَةِ (ب) : «أَحَدًا» .

وَأَشْبَاهَهَا مِنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ مُجْمَعٍ
 فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ أَوْ لَيْسَ بِجَهْلٍ مِثْلَهُ
 وَتَارِكٍ إِحْدَى الْخَمْسِ وَهَذَا وَصَوْمِهِ
 وَمُرَجِيهِ مَعَ ظَنِّهِ الْمَوْتَ قَبْلَهُ
 وَمَنْ جَحَدَ الْخَلْقَ أَوْ صِفَةَ لَهُ
 أَوْ الرُّسُلَ أَوْ مَنْ سَبَّهُ أَوْ رَسُوْلَهُ
 وَمُسْتَهْزِئٍ بِاللَّهِ أَوْ آيَةٍ لَهُ
 وَدَعَا سَرِيكَ أَوْ أَبٍ أَوْ قَرِيْنَةَ
 وَيَكْفُرُ أَيْضًا مُدْعٍ لِبُيُوتِهِ
 وَمَنْ حَلَّلَ الْمَخْطُورَ مِنْ غَيْرِ شُبُهَةٍ
 وَإِنْ كَانَ بِالتَّأْوِيلِ مِنْهُ اسْتَحْلَهُ
 وَمَنْ أَكَلَ الْخِنْزِيرَ أَوْ نَحْوَهَا فَلَا
 وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالْكَفْرَ بَاطِنًا
 كَذَا حُكْمُ مَنْ قَدْ كَفَرُوهُ بِسِحْرِهِ
 وَمَنْ سَبَّ رَبَّ الْخَلْقِ أَوْ مُرْسَلًا لَهُ
 وَعَنْ أَحْمَدَ أَقْبَلَ تُوْبَةَ الْجَمْعِ إِنْ يُرَى

عَلَيْهِ لِجَهْلِ عَرَفْنَهُ وَأُرْشِدِ
 لِمَجْحُوْدِهِ يَكْفُرُ وَبِالسَّنِيْفِ فَاقْدُدِ
 وَحَجًّا زَكَاةَ نَاوِيًا تَرَكَ سَرْمِدِ
 إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَاقْتُلْهُ كُفْرًا بِأَبْعَدِ
 أَوْ التَّبْعِ مِنْ كُتُبِ الْإِلَهِ الْمُوْحِدِ
 وَلَوْ كَانَ ذَا مَرْجٍ كَفَرَ كَالْتَّعْمُدِ
 أَوْ الرُّسُلِ كَفَرَهُ وَأَدَّبِ وَلَوْ هُدِي
 لَهُ أَوْ وَلِيْدٍ كُفْرًا أَعْدُدِ
 وَيَكْفُرُ فِي تَصْدِيْقِهِ كُلُّ مُسْعِدِ
 عَنِ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ كَفَرَهُ تُرْشِدِ
 فَلَا كُفْرَ حَتَّى يَسْتَسِيْنَ بِمُرْشِدِ
 تَكْفُرُهُ بِأَهْدَا بِأَكْمَلِ مُجْرَدِ
 فَذَلِكَ رَنْدِيْقٌ مَتَى تَابَ فَارْدُدِ
 وَمَنْ يَتَكَرَّرُ كَفَرَهُ بَعْدَ أَنْ هُدِي
 فَاقْتُلْهُ أَوْلَاءِ أَحْتِمُ بِغَيْرِ تَرْدُدِ
 لَكَ الصَّدَقُ كَالْكَفْرِ الْأَصِيْلِي تَهْتَدِ

* * *

الْأَذَانُ وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ

وَمِثْلَ الْمُؤَذِّنِ قُلْ إِذَا مَا سَمِعْتَهُ
وَعِنْدَ فَرَاحٍ مِنْهُ فَاسْأَلْ وَسِيلَةَ
وَبَعْدَ التَّدَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَادْعُونَ
وَمِنْ خَيْرِهِ أَنْ تَسْأَلَ الْعَفْوُ يَا فَتَى
وَفَضْلُ أَذَانِ الْمَرْءِ يَغْلُو إِمَامَةً
وَأَفْضَلُ نَفْسِ الْمَرْءِ لَيْلًا بَيْنَتِهِ
وَلَا تُخْلِيَنَّ اللَّيْلَ مِنْ وَرْدِ طَائِعٍ
وَإِنْ شِئْتَ فَاجْهَرْ فِيهِ مَا لَمْ تَخَفْ أَدَى
وَخُذْ قَدْرَ طَوْقِ النَّفْسِ لَا تَسَامَنَّهُ
فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَادْكُرِ اللَّهَ جَاهِدًا
فَلَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ نُؤْوِمُ إِلَى الضُّحَى
يُنَادِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ
وَحَوْقِلْ إِذَا حَيْعَلٌ تَثَابُ وَتُرْشِدِ
لِخَيْرِ الْوَرَى تُؤْتَى الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ
يُجَابُ الدُّعَا فِي ذَا بَغَيْرِ تَرَدُّدِ
وَعَافِيَةَ دُنْيَا وَأُخْرَى أَلَا أَجْهَدِ
وَقَدْ قِيلَ ذَا بِالْعَكْسِ فَاخْتَرِ وَجُودِ
فَقُمْ تَلَوْ نِصْفِ مِثْلِ دَاوُدَ فَاسْجُدِ
بِحَزْبِكَ تَتَلَو فِيهِ سِرًّا تُجُودِ
لِإِبْعَادِ شَيْطَانٍ وَإِقْطَاظِ رُقُودِ
وَقَلْ تَسْتَعِنُ بِالنُّومِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ
وَتُبِّ وَاسْتَقِلَّ مِمَّا جَنَيْتَ وَسَدِّدِ
أَمَا يَسْتَحِي مَوْلَا رَقِيبًا بِمَرْصَدِ
وَمُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ وَيُؤَيَّدِ

على الثلث في يومِ نُصِبَ سُنَّةَ أَحْمَدِ
أَبْرُفًا فَلَا تَهْذُ كَشَعْرِ وَتَسْرُدِ
عليه أهلُ ذَاكَ العَصْرِ نُقِلَ وَتُبْعِدِ
فَكَلَّتَاهُمَا مَكْرُوهَةً فِي المُوَكَّدِ
وَإِنْ غَيَّرْتَ حَرْفًا فَحَرِّمٌ وَشَدِيدٌ

وَفِي السُّبْحِ فَأَخْتَمَ فَهُوَ أَوْلَى وَلَا تَرِدِ
فَإِنَّ قَلِيلًا مَعَ تَدْبِيرِ قَارِيءِ
وَلَا تَقْرَأَنَّ إِنَّمَا أَمَنْتَ خِلَافَ مَا
وَحَمْزَةَ جَانِبِ وَالْكَسَائِي حَرْفُهُ
وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِأَلْحَانِ كَالْغِنَا

وَكَيْفَ تَشَافِقَ قَرَأَ بِإِلَا حَدِيثِ عَلِيٍّ

وَبِالطُّهْرِ أَوْلَى وَأَخْرَجَهُ المَوْضِعَ الرَّدِي

تُفِيدُ الَّذِي خَاطَبْتَهُ نَيْلَ مَقْصِدِ
لِخْتِمِ بِإِلَا عُدْرٍ عَلَيَّ نَصَّ أَحْمَدِ
بِأَوَّلِ لَيْلٍ فِي الشِّتَا المَخْتَمِ يَا عَدِي
لَدَى الخْتِمِ مَحْبُوبٌ وَيَدْعُو وَيَحْمَدِ
لِمَذْفُوعِ شَرٍّ أَوْ لِفَضْلِ مُجَدِّدِ
وَإِنْ بَعْدُ بِالمَأْثُورِ تَدْعُ تُسَدِّدِ
فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِي ذَا وَمُسْتَدِّ
وَصَلَّ بِتَسْبِيحِ كَمَا جَاءَ تُخْمَدِ
وَعَنْ أَحْمَدِ حُرِّمٌ كَفَرَضِ مُوَكَّدِ
مَتَابٍ كَمَا قَدْ جَاءَ وَأَدْعُ تُسَدِّدِ
وَإِلَّا تَوَلَّى بِالعَنَا صَافِرَ اليَدِ
مُخَالَسَةَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّعْبُدِ

وَيَحْرِمُ إِبْدَالَ الكَلَامِ بآيَةٍ
وَيُكْرَهُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ تَأَخَّرُ
وَإِنْ خَافَ مِنْ نِسْيَانِهِ أَحْظَرُ وَسُنَّةُ
وَفِي الصَّيْفِ فَاعْكِسْ ثُمَّ تَجْمِيعُ أَهْلِهِ
وَيُسْرِعُ لِلشُّكْرِ الشُّجُودُ لِطَاهِرِ
وَصَلِّ إِنْ تَرُمُ أَمْرًا صَلَاةَ اسْتِخَارَةِ
وَمَا عَرَضَتْ مِنْ حَاجَةٍ صَلِّ وَأَبْتَهَلِ
عَلَى سِتَّةِ بَيْنَ العِشَاءِ بَيْنَ حَافِظِنِ
وَيُكْرَهُ قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
وَبَادِرُ إِلَى مَحْوِ الذُّنُوبِ بِرُكْعَتِي
وَإِنَّ عِمَادَ الدِّينِ إِخْلَاصُ نِيَّةِ
وَإِيَّاكَ عَنِ سَبْقِ الإِمَامِ فَإِنَّهُ

سَعَى فِي التَّوَانِي ثُمَّ لَمَّا عَصَيْتَهُ تَدَارَكَ سَعِيًّا فِي فُؤُونِ التَّمَسُّدِ
وَفِي الْخَمْسِ أَلْزَمَ فِي الْأَصْحَحِ الرَّجَالَ بِأَلِ

جَمَاعَةٍ لَا عَبْدًا وَشَرْطًا بِأَوْكَدِ

وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ صَلَاةُ الْعَجَائِزِ الـ
وَنَذِبُ دَعَاءِ الْمَرْءِ خَلْفَ صَلَاتِهِ
وَإِيَّاكَ وَالتَّفْرِيطِ فِي جُمُعَةٍ بِهَا
فَفِي يَوْمِهَا يُعْطَى الْمَزِيدَ لِفَائِزِ
وَفِي تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ثَلَاثَةٌ
وَيُشْرَعُ غُسْلُ يَوْمِهَا عِنْدَ قَضَائِهَا
وَتَبْكَيرُ مَا شِئِ مُدْنٍ لِإِمَامِهِ
وَيَدْعُو وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ مُكْتَبِرًا
وَلَا يَتَخَطَّى النَّاسَ إِلَّا إِمَامُهُمْ
جَمَاعَةٌ مَعْنَا بَلْ لِيذَاتِ التَّرَادِ
بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ فَأَجْهَدِ
قَدْ اخْتَصَّ رَبُّ الْعَرْشِ أُمَّةَ أَحْمَدِ
فَيَنْظُرُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ فَقَيِّدِ
يُرَانُ عَلَى قَلْبِ الْغُفُولِ الْمُبْعَدِ
وَطِيبُ وَتَنْظِيفُ وَلِبَسِّ الْمُجَدِّدِ
يُصَلِّي وَيُكْتَبِرُ مِنْ فُؤُونِ التَّعْبُدِ
صَلَاةً عَلَى خَيْرِ الْأَنْامِ مُحَمَّدِ
وَرَاءِ مَكَانَا خَالِيَا فِي الْمُؤَكَّدِ

* * *

الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ

وَأَخَذَ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةَ الصَّدَقَةِ
وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهَا نَفْعُ غَيْرِهِ
وَفِرْقَةٌ مَا تَهْوَى أَمْتِيًّا بِبَدْلِهَا
وَأَذْ زَكَاةَ الْمَالِ حَيًّا مُطَيَّبًا
وَيُسْرَعُ فِي قُرْبَاكَ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا
وَمِنْ بَعْدِهِمْ ذَا الْعِلْمِ وَالْجَارِ قَدَمَنْ
وَلَيْسَ بِمُجَزِّدٍ دَفَعَهَا لِشَرِيكِهِ
وَلَا كَفَّنُ الْمَوْتَى وَلَا فِي دِيُونِهِمْ
وَيَحْرُمُ حَتْمًا أَنْ يَهِيَ مَالُهُ بِهَا
وَذَلِكَ نَفْلُ الْبِرِّ سِرًّا بِفَاضِلِ
يُسْنٍ وَفِي الْحَاجَاتِ أَوْ شَهْرِ صَوْمِهِمْ
وَيَأْتِي فِي إِضْرَارِ نَفْسٍ وَعَيْلَةٍ

سَلَاةِ بَيِّنَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ
بِقَهْرِ هَوَى وَسَوَاسِئِهِ لَمْ يَرُدِّ
بِفُكِّ الْفَتَى سَبْعِينَ لَحْيٍ مُفَنَّدِ
وَلَا تَتْرُكُنَّ لِلشَّامِتِينَ وَحُسْدِ
عَلَى قَدْرِ حَاجَاتٍ وَقُرْبِ لِيْمَدِّ
وَرَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالسُّتْرِ تَرْشِدِ
وَلَا مَنْ يَعُولُنَّ مِنْ قَرِيبٍ وَمُبْعَدِ
وَلَا نَحْوِ سَدِّ الْبَشِقِ أَوْ رَمِّ مَسْجِدِ
وَيَدْفَعُ دَمًا أَوْ لِتَحْصِيلِ مُحَمَّدِ
عَنِ النَّفْسِ مَعَ قُوَّةِ الْعِيَالِ الْمُؤَكَّدِ
وَاللَّجَارِ وَالْقُرْبَى وَإِنْ يُؤَدِّ أَكْدِ
وَمَطْلِ غَرِيمٍ فِي التَّقَاضِي مُلَدِّ

وَإِنْ تَكْ ذَا صَبْرٍ وَحُسْنٍ تَوَكَّلِ
وَالْأَ تَكُنْ تَأْتُمْ بِبَذَلٍ جَمِيعِهِ
وَجَوِّزْ سُؤَالَ الْمَرْءِ مَا جَازَ أَخْذُهُ
وَمَا جَا بِلَا أَسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَطَلْبِهِ
وَيُكْرَهُ بِأَسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَجَائِزٌ
وَخُذْ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقْصِرٍ
وَصَبْرٍ لِفَقْدِ الْإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبِيِّ
فَتَوَفِيهِ بِالْوَعْدِ الْقَدِيمِ مِنَ الَّذِي
وَحَافِظٌ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ
تُعَلَّقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ إِذَا أَتَى
وَيُرْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ
وَيُبْسَطُ فِيهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ
تُزْخَرَفُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَحُورُهَا
وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِلَيْلَةٍ
فَارْغَمَ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرَ غَفْلَةً
فَقُمْ لَيْلَهُ وَأَقْطَعْ نَهَارَكَ صَائِمًا
وَتَرَكَ مَقَالَ الزُّورِ فِي النَّاسِ وَاجِبٌ
فَإِنْ شَتِمَ أَشْرَعَ قَوْلُهُ أَنَا صَائِمٌ
وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ عَطَشٍ وَمِنْ

وَتَرَكَ سُؤَالَ الْجَمِيعِ أَنْ تَشَا جُدِ
وَيُكْرَهُ تَضْيِيقُ لَغَيْرِ الْمُعْوَدِ
وَعَنْهُ أَحْظَرْنَ عَنْ ذِي الْعِشَاءِ وَالغَدَا قَدِ
يُسْنُ وَلَمْ يُوجِبْ قَبُولُ بِأَوْكَدِ
عَلَى الْكُفْرِ بِذُلِّ الْبِرِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ
عِبَادَةَ سِرِّ ضِدِّ طَبْعِ مُعْوَدِ
وَفَطَمِ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعَوِّدِ
لَهُ الصَّوْمُ يُجْزِي غَيْرَ مُخْلِيفِ مَوْعِدِ
لَخَامِسُ أَرْكَانِ لِدِينِ مُحَمَّدِ
وَتُقْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ لِسَعْدِ
وَيُضْفَدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدِ
وَيَسْهَلُ فِيهِ فِعْلُ كُلِّ تَعَبُدِ
لَأَهْلِ الرِّضَى فِيهِ وَأَهْلِ التَّهَجُّدِ
عَلَى أَلْفِ شَهْرِ فَضَلَتْ فَلْتَرِصَدِ
وَأَعْظَمُ بِأَجْرِ الْمُخْلِصِ الْمُتَعَبِّدِ
وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مَوْهٍ وَمُفْسِدِ
وَلَكِنَّهُ مِنْ صَائِمِ ذُو تَأْكَدِ
لِتَذْكَيرِ نَفْسٍ أَوْ لَوْعْظِ لِمُعْتَدِ
أَذَى شَبَقٍ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَلَا يَدِي

وَإِنْ تَبِعَ أَسْنَى الصَّوْمِ تَفْلًا تَصَوْمُهُ
 وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ صُمْ ثَلَاثَةَ بِيضِهِ
 وَتُبِعَ شَهْرَ الصَّوْمِ صَوْمًا بَسِئَةً
 وَعَامِينَ يُجْزِي صَوْمٌ مُعْرِفٍ
 وَفِي عَرَافَاتٍ يُشْرَعُ الْفِطْرُ قُوَّةً
 وَيُشْرَعُ صَوْمُ الْعَشْرِ وَالشَّهْرِ كَامِلًا
 فَإِنْ تَقْتَصِرَ صُمْ عَشْرَهُ ثُمَّ إِنْ تَهُنْ
 وَيُكْرَهُ صَوْمُ الذَّهْرِ وَالسَّبْتِ وَحَدَهُ
 وَيَحْسُنُ إِنَّمَا التَّطَوُّعُ مُطْلَقًا
 فَيَوْمًا وَيَوْمًا صَوْمًا دَاوُدَ فَأَقْصِدِ
 وَيَوْمَ خَمِيسٍ ثُمَّ الْاِثْنِينَ فَأَعْمِدِ
 حَزَتْ سَنَةً مِنْ جَامِعٍ وَمُبَدَّدِ
 وَعَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالْعَامِ أُسْنِدِ
 عَلَى دَعَوَاتٍ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهَدِ
 إِذَا كُنْتَ تَبِغِي فَالْمَحْرَمِ فَاسْتَرِدِّ (١)
 فَتَاسِعَهُ مَعَ عَاشِيرٍ أَوْلِذَا قَدِ
 وَإِفْرَادُ تَرْجِيْبٍ وَجُمُعَةٍ مُفْرَدِ
 وَإِفْسَادُهُ جَوْزٌ فَإِنْ تَقْضِ جَوْدِ

* * *

(١) سقط هذا البيت من (ظ) والمثبت من (ب) والمطبوعة.

الْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَمَا تَعَلَّقَ بِهِمَا وَدَفَعَ الصَّائِلِينَ عَنِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ

بِحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْمُؤَكَّدِ
عِبَادَةٌ إِذْعَانٍ وَمَحْضُ تَعَبُدٍ
إِلَى الصَّادِقِ الْبِرِّ الْخَلِيلِ الْمُمَجَّدِ
وَلَوْ عَمَّ طَارَ الشَّوْقُ بِالنَّاسِ عَنِ يَدِ
قُلُوبٍ إِلَى الدَّاعِي تَرَوْحُ وَتَعْتَدِي
يُلْبَثُونَ دَاعِي الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مَوْرِدِ
لِتَحْصِيلِ وَعْدِ النَّفْعِ فِي خَيْرِ مَشْهَدِ
وَأَهْلٍ وَمَالٍ مِنْ طَرِيفٍ وَمُتَلَدِ
يَظَلُّ بِهَا نَحْرِي رُهَا لَيْسَ يَهْتَدِي
سَمُومٌ بِجَهْلَاءِ الْمَعَالِمِ صَيَّخَدِ
كَهَجْرٍ مُحِبِّ يَرْتَجِي صِدْقَ مَوْعِدِ
سَيَجْنِي بِمَا يَرْضَاهُ مِنْ كُلِّ مَقْصَدِ
فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّجَا سَاعِبًا صَدِ

وَبَادِرٍ بِفَرَضِ الْعُمْرِ قَبْلَ أَنْفِضَائِهِ
وَمَا الْحَجُّ إِلَّا الْقَضْدُ قَضْدٌ مُخَصَّصٌ
تَحْنُ الْقُلُوبُ الْمُسْتَجَابُ لَهَا الدُّعَا
أَتَى بِخُصُوصٍ فِي الدُّعَاءِ مُبْعَضًا
تَحْنُ إِلَى أَعْلَامٍ مَكَّةَ دَائِمًا
رَجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
يَطِيرُ بِهِمْ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ الْحِمَى
عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيزَةٌ
رَضُوا عَنْ مَدِيدِ الظِّلِّ قَطَعَ مَهَامِهِ
وَلَدَّ لَهُمْ فِي جَنْبِ مَا يَبْتَغُونَهُ
يَهُونُ بِهَا لَفْحُ الْهَجِيرِ عَلَيْهِمْ
وَكُلُّ مُحِبِّ قَابَلَ الْهَجْرَ بِالرِّضَا
فَكَمْ مِنْ رَجِيٍّ الْعَيْشِ حَرَكَهُ الْهَوَى

فَلَيْسَ بِشَانٍ عَزَمَهُ عَنِ طِلَابِهِ
 أَطَارَ الْكَرَى عَنْهُمْ رَجَاءً وَصَالِهِمْ
 عَفَا اللَّهُ عَنِّي كَمَا أودُّعُ سَائِرًا
 تَحَمَّلْتُ أَوْزَارًا تُثَقِّلُ مُنْهَضِي
 وَطَلَّي جَمِيلٌ بِالْكَرِيمِ وَعُودَتِي

شَفِيعُ الْوَرَى فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ فِي عَدِ
 لَيْنٌ نَبَتِ الْأَفْدَارُ عَزَمِي عَنِ الشَّرَى
 وَإِنَّ رَجَائِي إِنْ يُمْسُ بِزَوْزَةٍ
 وَأَلَيْتُمْ أَنَارَ النَّيِّبِينَ ضَارِعًا
 وَمَنْ حَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يُعِيدُهَا
 وَلِلرَّفَتِ أَهْجُرُ وَالْفُسُوقِ وَهَكَذَا الـ
 وَمَكَّةُ بِالتَّفْضِيلِ أَوْلَى وَعَنْهُ بَلْ
 وَكَلْنَا بِيَدَيْكَ أَرْفَعُ لِرُؤْيَةِ كَعْبَةٍ
 وَنَادٍ بِقَلْبِ خَاشِعٍ مُتَضَرِّعًا
 وَسَلُّهُ قَبُولَ الْحَجِّ وَالْعَفْوِ وَأَدْعُهُ
 وَتَدَبُّبٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا
 وَيَزْمُقُهُ مَا أَسْطَاعَ ثُمَّ يَطْرَفُهُ
 وَمِنْ زَمَزَمٍ فَاشْرَبْ بِمَا شِئْتَ مُمَعِنًا

(١) عفا الله عن الناظم ليه لم يذكر مثل هذا الكلام، وانظر التعليق الآتي ص ٨٢.

وَعِنْدَ خُرُوجِ طُفِّ طَوَافِ مُودَعٍ
 وَنَادِ كَرِيماً قَدْ دَعَا وَفَدَّهُ إِلَى
 وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْتَاكَ نَزْتَجِي
 وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَظَى
 بِعَوْنِكَ جِنْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ
 فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنِ بَيْتِكَ الَّذِي
 فِرَاقَ أَضْطِرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ
 وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ
 وَلَا تَجَعْلَنَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا
 وَسَلِّ كُلَّمَا تَبَغِي مِنَ الدِّينِ وَالذُّنَا
 وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ كُلَّمَا
 وَبَعْدَ فِرَاقِ الْحَجِّ فَانَوِ زِيَارَةَ^(١)
 وَيُكْرَهُ مَسُّ الْقَبْرِ يَا صَاحِ مُطْلَقاً
 وَصَلِّ وَسَلِّمْ فِي حَرِيمِ ضَرِيحِهِ

(١) يرحم الله الناظم جرى على ما جرى عليه متأخرو علماء المذهب وليس لهم دليل على صحة ما قالوا. وما روي من الأحاديث في زيارة قبره ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بل موضوعة، وشد الرحل لمجرد زيارة قبره ﷺ غير جائز باتفاق أهل القرون المفضلة، وأما لمسجده فمن أفضل الأعمال، وإذا دخل المسلم المسجد النبوي فإنه يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه (من حاشية المطبوعة).

(٢) كأن نقول اللهم شفع في نبيك، وكذا الاستشفاع بحبه واتباعه، وأما بذاته ﷺ فلم يقل =

عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
وَأَصْحَابِهِ وَالْآلِ مِنْ كُلِّ أُمَّجِدٍ
وَإِنَّ جِهَادَ الْكُفْرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ
وَيَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ كُلِّ تَعَبُدٍ
لَأَنَّ بِهِ تَخْصِيْنَ مِلَّةِ أَحْمَدٍ
وَفَضْلَ عُمُومِ الْبَيْعِ فَوْقَ الْمُقَيَّدِ
فَلِلَّهِ مَنْ قَدْ بَاعَ لِلَّهِ نَفْسَهُ
وَجُودُ الْفَتَى بِالنَّفْسِ أَقْصَى التَّجَوُّدِ
وَمَنْ يَغْدُو إِنْ يَغْنَمَ فَأَجْرٌ وَمَغْنَمٌ
وَإِنْ يَزِدَ يَظْفِرُ بِالنَّعِيمِ الْمُخَلَّدِ
وَمَا مُحْسِنٌ يَبْغِي إِذَا مَاتَ رَجَعَةً
سِوَى الشَّهْدَا كَيْ يَجْهَدُوا فِي التَّرَبُّدِ
لَفَضْلُ الَّذِي أُعْطُوا وَتَالُوا مِنَ الرُّضَى

يُفُوقُ الْأَمَانِي فِي النَّعِيمِ الْمُسْرَمِدِ
كَفَى أَنَّهُمْ أَحْيَا لَدَى اللَّهِ رُوحَهُمْ
تَرُوحُ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ وَتَغْتَدِي
وَعَذْوَةٌ غَارِ أَوْ رَوَاحٍ مُجَاهِدِ
فَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ
يُكْفَرُ عَنِ مُسْتَشْهِدِ الْبَرِّ مَا عَدَا
حُقُوقَ الْوَرَى وَالْكُلُّ فِي الْبَيْحِ فَأَجْهَدِ

وَقَدْ سُبِّلَ الْمُخْتَارُ عَنْ حَرِّ قَتْلِهِمْ
فَقَالَ يَرَاهُ مِثْلَ قَرِصَةٍ مُفْرَدِ
كُلُّوْمُ غُرَاةِ اللَّهِ الْوَانُ نَزْفُهَا
دَمٌ وَكَمْسِكِ عَرْفُهَا فَاحَ فِي غَدِ
وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِي مَنْخَرِ الْمَرِّ يَا فَتَى
عُبَارُ جِهَادٍ مَعَ دُحَانِ لَطَى الصَّدِي
كَمَنْ صَامَ لَمْ يُفْطِرْ وَقَامَ فَلَمْ يَنَمْ
جِهَادُ الْفَتَى فِي الْفَضْلِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
فَشَّانَ مَا بَيِّنَ الضَّجِيعِ بِفَرْشِهِ
وَسَاهِرِ طَرْفِ لَيْلِهِ فَوْقَ أَجْرَدِ
يُدَافِعُ عَنِ أَهْلِ الْهُدَى وَحَرِيمِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْيَدِ

= به أحد من السلف (من حاشية المطبوعة).

وَمَنْ قَاتَلَ الْأَعْدَاءَ لِإِعْلَاءِ دِينِنَا
وَيَفْضُلُ غَزْوَ الْبَحْرِ غَزْوَ مَفَاوِزِ
وَمَنْ يَبِيعَ نَفْسَ الْمَرْءِ أَوْ مَالَهُ أَوْ الْوَالِدَ
فَأَوْجِبَ دِفَاعاً عَنْ حَرِيمِ الْمُطَبِّقِ لَا

عَنِ الْمَالِ وَالْقَوْلَيْنِ فِي النَّفْسِ أَوْ رِدِّ
وَرَجْحِ الْأَسْتِسْلَامِ فِي الْهَرَجِ شَيْخُنَا
وَيَدْفَعُ بِالْأَذْنَى مَتَى ظَنَّ دَفْعَهُ
فَتَبَدَا بِوَعْظٍ ثُمَّ تَضَرَّبَ بِالْعَصَا
وَقَاتَلَهُ بِالشَّابِ إِنْ خِفَتْ كَيْدُهُ
وَإِنْ نَلَتْهُ بَعْدَ اكْتِفَائِكَ شَرَّهُ
وَلَا شَيْءَ فِي الْعَادِي الْقَتِيلِ بِجَائِلِ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّصِّ يَدْخُلُ دَارَهُ
وَلَا بَيْنَ أَدْنَى مَالِهِ وَكَثِيرِهِ
وَأَوْجِبَ فِي الْأَقْوَى الدَّفْعَ عَنْ مَالِهَا لَدِي

لَهُ أَضْطَرَّ مِثْلُ الْأَكْلِ مِنْهُ بِأَجْوَدِ
وَيَلْزِمُ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَفْعِ صَائِلِ
وَلَا شَيْءَ فِيمَا جَوَّزَ الصَّوْلُ قَتْلَهُ
وَلَا غُرْمَ فِي الْمَقْتُولِ دَفْعاً لِشَرِّهِ

(١) سقطت هذه الكلمة من (ظ).

وَمَنْ رَبَطَ الْعَجَمَاءَ فِي ضَيْقٍ مِنَ الدُّ
وَقَوْلَانِ بِالْإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً
كَذَا الْحُكْمُ فِي هَرٍّ يَصِيدُ الطُّيُورَ لَا
وَإِنْ يُوقِدِ الْإِنْسَانُ نَاراً يَمْلِكُهَا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَرْمٌ تَأْوِ (١) لِجَارِهِ
وَيُمنَعُ مِنْ إِنْشَاءِ مُضِرٍّ بِجَارِهِ
وَلَا غَرْمٌ فِي مُلْقَى مَمَرٍ بِمَوْحِلٍ
وَيَضْمَنُ مُنْشِي مَا يَضُرُّ بِمَسْلَكِ
وَمَنْ يُدْخِلِ الْإِنْسَانَ حَتَّى يُضِيفَهُ
وَلَمْ يَرَ إِثْمًا لِلْعَمَى أَوْ لِسْتَرِهَا
وَمَنْ يَغْتَصِبُ أَرْضاً فَحَظَرَ دُخُولَهَا
وَإِنْ لَمْ تُحَوِّطْ جَازَ فِيهَا دُخُولُهُ

رُوبٍ لِيَضْمَنَ مَا جَنَتْ لَا تُقَيِّدِ
كَذَا فِي أَقْتِنَا كَلْبِ عَقُورٍ بِأَجْوَدِ
إِذَا بَالَ فِي شَيْءٍ وَوَلَعِ الَّذِي أَبْتَدِيَ
وَيُجْرِي عَلَيْهِ مَاءٌ غَيْرَ مُعْتَدِ
بِهِ مَعَ سِوَى تَقْرِيْبِهِ وَالتَّرْتِيْدِ
وَيَضْمَنُ مَا أَرْدَى بِحَظَرِ مُجَدِّدِ
وَأَشْبَاهِهِ مِنْ نَافِعٍ غَيْرِ مُفْسِدِ
وَمِنْ قَشْرِ بِطِيخٍ وَمَاءٍ مُبَدِّدِ
فَيَسْقُطُ بِيْنِيْرٍ عِنْدَهُ لَمْ يُحَدِّدِ
فَضَمَّنْتُهُ مَا لَمْ يُنْذِرِ الْمَرْءَ تُرْشِدِ
عَلَى غَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ إِنْ حُوِّطَتْ قَدِ
وَأَخَذُ الْكَلَا مِنْهَا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

* * *

(١) أي تالف.

الرِّبَا وَالْفَرْضُ وَالْوَقْفُ وَالْعِتْقُ

وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ الرِّبَا فَلَدِرْهُمْ
وَتُمَحِّقُ أَمْوَالَ الرِّبَا وَإِنْ نَمَتْ
وَأَكَلَهُ مَعَ مُوَكَّلٍ مَعَ كَاتِبٍ
وَإِنْ تَقْتَرِضَ شَيْئاً فَتَدْبُ مُضَاعَفٌ
وَإِنْ تَقْتَرِضَ أَحْسَنَ وَفَاءً لِمُقْرِضٍ
وَيُكْرَهُ الاسْتِقْرَاضُ لِلسَّيِّئِ الوَفَا
أَلَا حَبْدًا المَالُ الحَلَالُ لِمَنْ هُدِيَ
وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
إِذَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ بَرِّ الفَتَى أَتَى
وَمِنْ أَعْظَمِ المُنْدُوبِ عِتْقٌ وَخَيْرُهُ
حَقِيقٌ بَأَن تَسْعَى لِعِتْقِ مُعَبَّدٍ
وَنَدْبٌ بِلَا خُلْفٍ عِتَاقَةُ دَيْنٍ
فَلَا تَكُ جَمَاعاً مُنَوَّعاً مُكَائِراً

وَسَارِعٌ لِبَذْلِ المَالِ فِي الفَرْضِ وَابْتَدِي

اَكْتَسَابُ الْحَالِلِ مِنَ الْمَالِ وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ وَذَمُّ الْبُخْلِ

وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُورَثًا لِيَاذِلِهِ فِي الْبِرِّ تَشَقُّ وَيَسْعَدِ
تُعَدُّ لَعْمَرِي أَحْسَرَ النَّاسِ صَفْقَةً وَأَكْثَرَهُمْ غُبْنًا وَعَضًّا عَلَى الْيَدِ
فَبَادِرْ إِلَى تَقْدِيمِ مَالِكَ طَائِعًا صَحِيحًا شَحِيحًا رَغْبَةً فِي التَّزْوُدِ
وَلَا تَخْشَ فَوْتَ الرِّزْقِ فَاللَّهُ ضَامِنٌ

لَكَ الرِّزْقَ مَا أَبْقَاكَ فِي الْيَوْمِ وَالْغَدِ
أَلَا إِنَّ ذِي الْأَمْوَالِ فِي الْأَرْضِ مِثْقَلَةُ

كَمِثْقَلَةِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ يَوْمَ تَحْشُرُهُمْ
بِهَا يُعْرَفُ الْمَرْءُ السَّخِيُّ مِنَ الْفَتَى الَّذِي

سَخِيْلٍ وَذُو الْأَطْمَاعِ مِنْ ذِي التَّزْمُتِ
وَيُعْرَفُ أَرْبَابُ الْأَمَانَاتِ عِنْدَهَا وَكُلُّ حَوْوِنٍ بِالتَّصْنَعِ يَرْتَدِي
يُرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزْهَدِ حَلِيَّةً وَيَسْعَى لِتَحْصِيلِ الحُطَامِ الْمُزْهَدِ
لَهُ وَثَبَاتٌ فِي اكْتِسَابِ حُطَامِهِ وَلَوْ مَلَكَ الطُّوفَانَ لَمْ يُشَقِّ مِنْ صَدِي

وَلِيَّ بَخِيلٍ قَابِضُ الْكَفِّ وَالْيَدِ
 مِنَ اللَّهِ يُفْصِيهِ فَيَا وَيْلَ مُبْعَدِ
 قَرِيبٍ مِنَ الْحُسْنَى بَعِيدٌ مِنَ الرَّدَى
 وَيُخْمَلُ ذَكَرَ النَّابِهِ الْبُخْلُ فَأَبْعَدِ
 تَوَانَى عَنِ الْعَلِيَا لِكَسْبِ مُصَرِّدِ
 فَبَادِرِ إِلَى الْإِنْفَاقِ قَبْلَ التَّشْرِدِ
 وَلَا الْبُخْلَ جَلَابَ الْغِنَى وَالتَّرْيِدِ
 يُوسِّعُ عَلَيْكَ اللَّهُ رِزْقًا وَتَرْفِدِ
 تُلَاقِ غَدَاً بَابَ الرُّضَى غَيْرَ مُؤَصِّدِ^(١)
 بِلَا عَوْضٍ يُدْعَى هِبَاتِ التَّجْوُدِ
 تُؤَلَّفُ مَا بَيْنَ الْوَرَى مَعَ تَبْعُدِ
 مَحَبَّةً فِيهَا لِلْفَتَى الْمُتَجَوِّدِ
 أَبْرُ وَمَنْ بَاهَى بِهَا أَكْرَهُ وَقُنْدِ

تَعَالَى الْكَرِيمِ اللَّهُ عَنَ أَنْ يُرَى لَهُ
 فَشَرُّ خِلَالِ الْمَرْءِ حِرْصٌ وَيُخْلُهُ
 وَإِنَّ كَرِيمَ النَّاسِ فِيهِمْ مُحَبَّبٌ
 يُغْطِي عُيُوبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ جُودُهُ
 فَسَارِعْ إِلَى كَسْبِ الْمَعَالِي وَدَعْ فَتَى
 فَمَا الْمَالُ إِلَّا كَالظَّلَالِ تَنْفُلًا
 وَلَا تَحْسَبَنَّ الْبَذْلَ يَنْقُصُ مَا آتَى
 وَلَا تُوعِينَ يُوعَى عَلَيْكَ وَأَنْفَقَنَّ
 فَلَا تَدَعَنَّ بَاباً مِنَ الْبِرِّ مُغْلَقاً
 وَتَمْلِكُ مَالِ الْمَرْءِ حَالَ حَيَاتِهِ
 وَتَلْكَ لِعَمْرِي مَنَحَةً مُسْتَحَبَّةً
 تَسْلُ سَخِيمَاتِ الْقُلُوبِ وَتَزْرَعُ الْإِ
 وَتَخْصِيصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةِ

* * *

(١) سقط هذا البيت من (ظ).

الْقَضَاءُ وَأَدَابُ اللَّبَاسِ وَالنَّوْمِ وَلِبْسُ الصُّوفِ وَالْحَرِيرِ

فَقَاضٍ قَمِيْنٌ بِالنَّعِيْمِ الْمُخَلَّدِ
وَيَعْدِلُ فِي حُكْمِ الْقَضَايَا فَيَهْتَدِي
وَلِكِنَّةٍ فِيهِ يَجُورُ وَيَعْتَدِي
لَهُ النَّارُ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
حَرَامٌ عَلَيْهِ فَلْيُحَذَرْ وَيُوعَدِ
تَوَلَّى الْقَضَا وَأَحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَأَزْتَدِ
سِوَى مَنْ وَقَى اللَّهُ الْمُهَيْمِنُ فِي عَدِ
سُؤَالٍ عَنِ الْمَرْعِيِّ فَافْقَهُ تُسَدَّدِ
أَلَا لَيْتَنِي أَنْجُو كَفَافاً مِنَ الرَّدِي
وَأَجْرٌ عَظِيمٌ لِلْمُحِقِّ الْمُؤَيَّدِ
وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ زَجْرِ مُعْتَدِ
بِأَجْرَيْنِ وَالْمُخْطِي لَهُ وَاحِدٌ قَدِ
وَأَنْتَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ فَارْشٍ لِيَتَعَدِي

وَكُنْ عَالِماً أَنَّ الْقُضَاةَ ثَلَاثَةٌ
وَذَلِكَ مَنْ بِالْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِماً
وَقَاضٍ بِحُكْمِ الْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِماً
وَأَحْرُ يَقْضِي جَاهِلاً فَكَلَاهُمَا
وَكُلُّ جَهُولٍ بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ
فَخُذْ فِي سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَاجْتَنِبْ
فَكُلُّ وِلَايَاتِ الْأَنَامِ تَدَامَةٌ
وَحَسْبُ فَتَى يَرْجُو السَّلَامَةَ زَاجِراً
أَمَّا عَمْرُ الْحَبْرِ الْمُسَدَّدُ قَائِلُ
وَكُنْ عَالِماً أَنَّ الْقَضَاءَ فَضِيلَةٌ
لِأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَكَشْفِ ظُلَامَةٍ
إِذَا بَدَلَ الْجُهْدَ الْمُحِقِّ أَنْ يُصِيبَ يَفْرُ
وَحَظَّرَ عَلَيْهِ الْإِزْتِمَا وَقَبُولُهُ

وَيُكْرَهُ لُبْسُ فِيهِ شَهْرَةٌ لِابْسٍ
وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةَ لِسَوَاهُمَا
وَخَيْرُ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الْ
وَيَحْرُمُ لُبْسُ فِيهِ حَيٍّ مُصَوَّرٌ
وَتُكْرَهُ فِي سِتْرِ وَسَفْفٍ وَحَائِطٍ
وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الشُّجُودُ بِوَجْهِهِ
بِذَلِكَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَفْتَى لِشِبْهِهِ
وَيُكْرَهُ مَا فِيهِ صَلِيبٌ مُصَوَّرٌ
وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْأَزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا
وِثْنَيْنِ وَأَفْرُقَ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ
وَقُلْ فِي أَنْتَبَاهِ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ
فَفِي سَفَرٍ إِنْ كُنْتَ أَوْ حَضَرَ فَلَا
وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ
وَسِرٌّ حَافِيًا أَوْ حَادِيًا وَأَمْسٍ وَأَرْكَبُنُ
فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيُسَوُّوا بِنَعْمٍ
وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَأَرْضَ بِقِسْمِهِ
وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَاءِ
وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ
وَلِلرُّضْعِ كُمُ الْمُضْطَفَى فَإِنْ أَرْتَحَى

وَوَاصِفٌ جَلِيدٌ لَا لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ
فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بَغَيْرِ تَرَدُّدٍ
أُمُورٍ وَحَالٍ بَيْنَ أَرْدَى وَأَجُودٍ
طِرَازًا وَصَبْنًا فِي أَصَحِّ التَّرَدُّدِ
وَلَا بَأْسَ فِي مَوَطُونِهَا وَالْمُوسِدِ
عَلَى صُورَةٍ قَدْ صُوِّرَتْ فِي مُمَهَّدٍ
بِعِبَادِ أَصْنَامٍ عَلَى غَيْرِهَا أَسْجُدِ
وَهَذَا جَمِيعٌ لِلرِّجَالِ وَنَهْدِ
كَذَلِكَ التِّصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْبِيًّا بِمَرْقَدِ
وَلَوْ إِخْوَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تَسَدَّدِ
وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرُوءِيِّ مَا شِئْتَ تَهْتَدِ
تَدْعُ وَرَدَّ خَيْرٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ
وَنَوْمٌ عَلَى الْيُمْنَى وَكُحْلٌ بِإِئْمِدِ
تَمَعَّدُ وَإِخْشَوشُنٌ وَلَا تَتَعَوَّدِ
فَإِيَّاكَ وَالتَّعْنِيمَ مَعَ زِيٍّ جُحَدِ
تُثَبُّ وَتُزْدُ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَدِ
بِلَا الْأَزْرِ شِنْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَزْدَدِ
وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَافْكَرْهُنَّ وَصَعْدِ
تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ

وَلِلرَّجُلِ أَحْظَرُ لُبْسٍ أَنْثَى وَعَكْسِهِ
 وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةً
 بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدِ
 وَعِمَّةُ مُحَلِّي حَلْفِهِ مِنْ تَحْنُكِ
 وَيَحْسَنُ أَنْ يُرْحِي الدُّوَابَّةَ خَلْفَهُ
 وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لَمِيَّتِ
 وَلَا بَأْسَ بِالْمَضْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ
 وَقِيلَ أَكْرَهَنَّهُ مِثْلُ مُسْتَعْمَلِ الْإِنَا
 وَأَحْمَرَ قَانٍ وَالْمُعْضَفَرَ فَأَكْرَهَنُ
 وَلَا تَكْرَهَنُ فِي نَصِّهِ مَا صَبَّغَتْهُ
 وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا الْقَبَا
 وَيَحْسَنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيِّهَا
 وَمَا يُشْبِهُ الزَّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
 وَيَحْرُمُ جَرُّ اللَّبْسِ لِلْخِيَلَاءِ مِنْ
 وَمَا يُشْبِهُ الزَّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
 وَلَيْسَ الْحَرِيرُ أَحْظَرُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ
 فَجَوَّزُهُ فِي الْأَوْلَى وَحَرَّمَهُ فِي الْأَصَحِّ

عَلَى هَذِهِ الصِّيغَاتِ مِنْ مَضْمَنَاتِ زِدِ
 وَيَحْرُمُ بَيْعُ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ وَتَخْيِطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

بَيْعُ الْعَصِيرِ وَالْعِنَبِ وَالشَّرَابِ وَالآلَاتِ الَّلَّهِوِ وَمُعَامَلَةُ مَنْ خَالَطَ الْحَرَامَ

وَبَيْعُ عَصِيرٍ لِلْمُخْمَرِ بَاطِلٌ كَذَا عِنَبٌ مَعَ كُلِّ عَوْنٍ لِمُفْسِدٍ
كَشَمْعٍ لِشُرَابٍ وَأَكْلٍ وَجَوْزَةٍ أَلِ قِمَارٍ وَشِطْرَنْجٍ وَسَيْفٍ لِمُعْتَدٍ
وَدُفٍّ وَمِزْمَارٍ وَجَارِيَةِ الْغِنَا وَعُودٍ وَعَنْ إِبْجَارٍ ذَلِكَ فَاصْدُدِ
كَذَا بَيْعُ مَأْمُورٍ بِسَعْيٍ لِجُمْعَةٍ إِذَا أَدَّنَ الثَّانِي وَعَنْهُ الَّذِي أَبْتَدِي
كَذَا الْحُكْمُ فِيمَا ضَاقَ مِنْ وَقْتِ غَيْرِهَا

وَصَحَّحَ مِنَ الْمَغْدُورِ عَنْهَا بِأَوْطَدٍ وَيَحْرُمُ إِبْجَارُ الْكِلَابِ وَيَبْعُهَا
بِغَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَنَا لَمْ يُقَيَّدِ وَكُرْهٌ بِلَا حَظَرٍ مُبَايَعَةُ أَمْرِيءِ
تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍّ وَحَظَرٍ مُنْكَدٍ وَمَعْلُومٌ حَظَرٌ مِنْهُ حَظَرٌ وَحِلُّهُ
مُبَاحٌ وَفِي الشَّبَهَاتِ ^(١) مُبَهْمَةٌ أَعْدُدِ وَيَزْدَادُ طَوْرًا أَوْ يَقِلُّ أَشْتَبَاهُ
وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِي الْحَظَرَ فَارْدُدِ وَيُكْرَهُ بَيْعٌ وَأَيْتِياعٌ بِمَوْطِنِ الظُّ
لَامَاتِ أَوْ غَضَبٌ لِقَصْدِ التَّزْهَدِ

(١) في (ظ): «الشَّهَادَةُ».

تُوصِلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلِّ مَقْصِدٍ
 تَحَارُ عُقُولُ الْخَلْقِ فِيهَا فَتَهْتَدِي
 لِبِدَاعٍ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَالتَّقَرُّدِ
 فَكَانَ إِلَى تَحْصِيلِهِ خَيْرَ مُرْشِدٍ
 ذَوَاتُ أَرْتِبَاطٍ لَا ذَوَاتُ تَوْحِيدٍ
 فَسَنَّ لَنَا سُبُلَ التَّعَاوُنِ فَاهْتَدِ
 مُعَيَّنَةً فِيهِ فِعْلٍ شَيْءٍ مُفِيدٍ
 عَيْنٌ وَمِنْ هَذَا الْمُضَارَبَةِ أَعْدُدِ
 وَمِنْهُ جَمِيعُ الْأَمْرِ يُنْهَى وَيَبْتَدِي
 لَهُ يَرْكَبُونَ الْهَوْلَ فِي كُلِّ مَقْصِدٍ
 وَهَذَا بِمَالٍ رَغْبَةً فِي التَّزْيِيدِ
 إِلَى عَاجِزٍ عَنْهَا ضَجِيعٌ بِمَرْقَدِ
 وَحَلَّ تَعَالَى عَنْ أَبَاطِيلِ مُلْحِدِ
 فَقَدْ قَبِلُوا مِنْهُمْ صَجَابَةَ أَحْمَدِ
 فَتَى وَأَكَلَ لَمَّا دَعَاؤُهُ فَقَلَّدِ
 حَرَامَ لَدْنِهِ حَلَّ^(١) بَاقِيهِ فَاشْهَدِ

وَحِكْمَةَ بَيْعٍ وَأَشْتِرَاءٍ لِذِي التُّهَى
 تَبَارَكَ ذُو الْأَحْكَامِ وَالْحِكْمِ الَّتِي
 فِي كُلِّ شَيْءٍ حِكْمَةٌ وَدَلَالَةٌ
 أَبَاحَ اكْتِسَابَ الْمَالِ مِنْ سُبُلِ حِلِّهِ
 فَمِنْ حُكْمِهِ إِنْدَاؤُنَا وَأُمُورُنَا
 فَكُلُّ أَمْرٍ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ
 فَطَوْرًا بِتَوْكِيْلٍ وَطَوْرًا بِأَجْرَةٍ
 وَطَوْرًا أَبَاحَ الْجَهْلَ عِنْدَ تَعَدُّرِ التَّ
 إِلَيْهِ أَنْتَهَى الْأَسْبَابُ فِي كُلِّ كَائِنٍ
 يُعَلِّقُ أَطْمَاعَ الْأَنْسَامِ بِمَكْسَبِ
 يَهُونُ عَلَى هَذَا افْتِحَامٌ بِنَفْسِهِ
 لِيَأْتِي بِأَرْزَاقٍ يِعْزُّ حُصُولُهَا
 فَسُبْحَانَ مَنْ أَبْدَى فَاتَّقَنَّ صُنْعَهُ
 وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَطَايَا مُلُوكِنَا
 وَقَدْ عَامَلَ الْمُخْتَارُ بَعْضَ الْيَهُودِيَا
 وَمَنْ يَصَّدَّقْ أَوْ يَرُدَّ كَمَنْهَمِ الـ

* * *

(١) سقطت هذه الكلمة من (ظ).

فِي أَيِّجُوزُ لُبْسُهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالتَّخْتِمْ
وَحُكْمُ أَوْانِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
وَإِعْطَاءُ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

لُجَيْنٍ وَعَيْنِ غَالِبٍ أَوْ مُصَرَّدِ
حَرِيرِ كَذَا شُرَابَةَ لَا تُرَدِّدِ
وَحِلْيَةَ سِنْفٍ مَعَ قَبِيْعَةِ عَسْجِدِ
وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ مُبِيْحِ الْمُزْهَدِ
مِنَ الْفِضَّةِ الْبَيْضَا وَوَجْهَيْنِ أَسْنِدِ
وَخُفِّ وَرَانَ خَوْذَةَ جَوْشَنِ طِدِ
لِيُكْرَهُ كَتَبْتُ لِلْقُرَانِ الْمُمَجَّدِ
مِنَ الذِّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدَسَّ وَيُمَهَّدِ
تَصَاوِيرَ كَالْحَمَامِ لِلدَّخْلِ أَشْهَدِ
بِلَا رَأْسٍ أَنْ تَطْلُبَ وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ
وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالَهَا فِي الْمَجْرَدِ
وَذَنْبًا كَبِيرًا عُدَّهُ لِلتَّوَعُّدِ

وَحَظْرُ عَلَى الذُّكْرَانِ مَا نَسْجُوهُ مِنْ
وَيَحْرُمُ فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ نِكَهَ الـ
وَحَلَّ عَلَى الذُّكْرَانِ خَاتَمُ فِضَّةٍ
وَأَنْفٍ وَرَبِطِ السَّنَنِ مِنْهُ ضُرُورَةٌ
وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حِلْيَةِ مَنْطِقَةِ الْفَتَى
أَحَلَّ لُجَيْنٌ فِي خَمَائِلِ صَارِمِ
وَفِي السُّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مِثْلُهُ بَدَلَةٌ
وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةٌ غَيْرُهُ
وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ حَكُّهُ الـ
وَحَلَّ شِرَى وَالِي الْبَيْتِ لُغْبَةٌ
وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ
وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ الَّذِي الرُّوحُ كَامِلًا

وَلَا بَأْسَ فِي لُئْسِ الْفِرَا وَأَشْتَرَائِهَا
وَكَاللَّخْمِ فِي الْأَوْلَى أَخْطَرُنْ جِلْدَ ثَعْلَبٍ

وَعَنْهُ لِيُلْبَسَ وَالصَّلَاةَ بِهِ أَضْدُ
وَقَدْ كَرِهَ السَّمُورَ وَالْفَنَكُ أَحْمَدُ
وَفِي نَصِّهِ لَا بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرْزَبٍ
وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَامِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ
وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرِ رِصَاصِ حَدِيدِهِمْ
وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَى كَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّحُولِ إِلَى الْخَلَا

فَعَسَى كَتَبَ قُرْآنٍ وَذَكَرَ بِهِ أَضْدُ
وَمُكْحَلَةٌ مِيلاً مِنَ التَّقْدِ حَرَمَنْ
وَحَلِيَّةٌ قِنْدِيلِ دَوَاةٍ وَمُضْحَفِ
وَإِنَّ عَقُوقَ السَّوَالِدِينَ كَبِيرَةٌ
وَيُكْرَهُ فِي الْمَشِيِّ الْمُطَبَّطَا وَشِبْهَهَا
وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ وَلَا أَنْ
وَيَحْسُنُ بِالْيَمْنَى أَنْتَدَاءُ أَنْتَعَالِيهِ

وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ وَأَكْرَهُ الْعَكْسَ تُرَشِدُ
وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ فِي فَرْدٍ بَعْلِهِ أَخُ
وَلَا بَأْسَ فِي تَعْلِي تَصَلِّي بِهَا بِلَا
أَذَى وَأَفْتَقِدْهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ

وَيَحْسُنُ الْاسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِئْعِهِ
وَإِنْ تَلَقَّ يَوْمًا فِي الطَّرِيقِ حِجَارَةً
وَكُنْ حَذِرًا عَنِ مَجْلِسِ فِي الطَّرِيقِ قَدْ
هِيَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ لِمُنْكَرٍ
وَعَضُّ لَأَبْصَارٍ وَكَفٌّ عَنِ الْأَذَى
وَمُبْهَمٌ طِينٍ فِي الشَّوَارِعِ طَاهِرٌ
وَيَطْهَرُ بِالْأَمْطَارِ كُلِّ مَقَابِرِ الْأَى
وَقَدْ لَيْسَ السَّبْتِيُّ وَهُوَ الَّذِي خَلَا
وَيُكْرَهُ سِنْدِي النَّعَالِ لِعُجْبِهِ
وَفِي نَصِّهِ أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ الرَّ
وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةَ لِسَوَاهِمَا
وَيُكْرَهُ تَقْصِيرُ اللَّبَاسِ وَطَوْلُهُ
وَلِلرِّجْلِ أَكْرَهُ عَرْضَ زَيْقٍ بِنَصِّهِ
وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
وَقُلْ لِأَخِ أَبِي وَأَخْلُقْ وَيُخْلِفُ الـ
وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللَّبَاسِ تَوَاضَعًا
تَبَارَكَ ذُو الْمَنْنِ الْمُدَبِّرِ خَلْقِهِ
فَكَمْ حِكْمٌ فِي طَيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ
فَلَيْسَ بِمَسْئُولٍ وَلَكِنْ مُسَائِلٌ

وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ
أَوْ الشُّوكِ أَوْ عَظْمًا أَرْلَ وَكَذَا الرَّدِّي
نَهْيٌ عَنْهُ إِلَّا مَعَ شُرُوطٍ تُعَدَّدُ
وَرَدُّ سَلَامٍ لِلْمُسْلِمِ يَتَّبِعِي
وَإِنْ شَادَ مَنْ قَدْ يَسْتَدِلُّ لِمَقْصَدِ
وَإِلَّا فَنَزَرُ مِنْهُ عَفْوٌ بِأَجْوَدِ
وَإِلَّ أَنْ لَمْ يَتَّقَ عَظْمٌ بِهَا نَدِي
مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِهِمْ أَقْتَدِ
فَصَرَّارُهَا زِيُّ الْيَهُودِ فَأَبْعِدِ
قِيَقَ سَوَى لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدِ
فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بَغَيْرِ تَرَدُّدِ
بِإِلَّا حَاجَةٍ كِبْرًا وَتَرَكَ التَّعَوُّدِ
وَلَا يُكْرَهُ الْكَثَّانُ فِي الْمُتَأَطِّدِ
وَلَا سِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدِّدِ
إِلَهُ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيدًا تُسَدِّدِ
سَيَكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ
بِمَا شَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ مُصَرِّدِ
يُدَبِّرُهَا تَجْلُو الْقُلُوبَ فَتَهْتَدِي
بَرِيَّتَهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي غَدِ

التَّكَاحُ وَعِشْرَةُ الزَّوْجَةِ وَأَدَابُ الْجَمَاعِ وَالْقِسْمُ

أَسَاحَ لَنَا فِعْلَ التَّكَاحِ وَسَنَّهُ
 وَمَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ
 وَتُخَذُ مِنْ نَصِيحِ يَا أَحْيَى نَصِيحَةً
 وَلَا تُتَكَبَّرَنَّ إِنْ كُنْتِ شَيْخًا فِتْيَةً
 وَلَا تُتَكَبَّرَنَّ مَنْ تَسْمُ فَوْقَكَ رُبَّةً
 وَهَذَا لِعَمْرِي جُمْلَةٌ فِي اسْتِزْطَاطِهِ الِ
 وَلَا تَرْغَبِينَ فِي مَالِهَا وَأَثَانِهَا
 وَلَا تَسْكُنِينَ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا
 فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عَرْسِهِ
 وَلَا تُتَكَبَّرَنَّ بِذَلِكَ الْيَسِيرِ تَنَكُّدًا
 وَلَا تَسْأَلْنَ عَمَّا عَهَدْتَ وَأَعْضِ عَنْ
 وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعَ

لِمَا شَاءَ فِينَا مِنْ نَمَاءٍ مُعَوَّدٍ
 عَلَى خَائِفٍ مِنْ مُعْنَتِ مُتَوَقِّدٍ
 وَكُنْ حَازِمًا وَأَحْظَرُ بِقَلْبٍ مُؤَيَّدٍ
 نَعِشْ فِي ضِرَارِ الْعَيْشِ أَوْ تَرُضْ بِالرَّدِ
 تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنَكُّدِ
 كَفَاءَةً إِذْ فِيهِ كَمَالُ الشُّوَدِّ
 إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ تَذَلِّ وَتُضْهِدِ
 تَسْمَعُ إِذْ أَنْشَوَاعٍ مَنْ مَعْدَدِ
 يَرْوُحُ عَلَى هَوْنِ إِلَيْهَا وَيَعْتَدِي
 وَسَامِعُ تَنْلُ أَجْرًا وَحُسْنَ تَوَدُّدِ
 عَوَارِ إِذَا لَمْ يَذْمُ الشَّرْعُ تَرْشُدِ
 عَوَانِ لَدَيْنَا أَحْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشُدِ

وَلَا تُكْثِرِ الْإِنْكَارَ تَرْمَ بِتُّهْمَةٍ
 وَلَا تَطْمَعَنَّ فِي أَنْ تُقِيمَ أَعْوَجَاجِهَا
 وَسُكِّنِي الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةِ
 وَإِيَّاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ
 وَحَرِّمَ عَلَيَّ كُلَّ نِكَاحِ الَّتِي زَنْتُ
 وَعَنْ أَحْمَدَ إِنْ يَبْغِيهَا مَنْ زَنَا بِهَا
 وَلَا تَنْكِحَنَّ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً
 وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النَّسَاءَ لَنَا
 وَخَيْرُ النَّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا
 قَصِيرَةً أَلْفَاظِ قَصِيرَةً بَيْنَهَا
 عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرُ بِالْمُنَى الِ
 حَسِيَّةِ أَضَلِّ مِنْ كِرَامٍ تَفْزُ إِذَنْ
 وَوَاحِدَةٌ أَذْنَى إِلَى الْعَدْلِ فَاقْتَنِعْ
 وَيُشْرَعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَضَرْبُهُمْ
 وَسَلْ خَيْرَهَا الرَّحْمَنُ ثُمَّ اسْتَعِذْهُ مِنْ
 وَحَقٌّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا
 وَلَيْسَ حَلَالًا وَطْءُ سُرِّيَّةٍ وَلَا

وَلَا تَرْفَعَنَّ السُّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدٍ
 فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضَلْعٍ مُرَدِّدٍ
 يَوُؤُلُ إِلَى تَهْمَى الْبَرِيِّ الْمُسَدِّدِ
 سَتَرَجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِّي
 إِلَى تَوْبَةٍ ثُمَّ أَنْقِضَا عِدَّةَ زِدِ
 فَتَوْبَتُهُ شَرْطٌ لِعَقْدِ مُعَقَّدِ
 وَلِذَلِكَ بَوَاجِءِ الصَّوْمِ تُهْدَى وَتُرْشَدِ
 فَحَسِّنْ إِذَنْ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجَوِّدِ
 وَمَنْ حَفِظْتَهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ
 قَصِيرَةً طَرَفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ
 وَدُودِ الْوَلُودِ الْأَصْلِ ذَاتِ التَّعْبُدِ
 بِوُلْدِ كِرَامٍ وَالْبِكَارَةِ فَاقْصِدِ
 وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ أَرْبَعًا لَا تَزِيدِ (١)
 عَلَيْهِ بِسَدْفٍ لِلْخِلَافِ لِمُفْسِدِ
 أَدَى شَرِّهَا عِنْدَ الزَّفَافِ تُسَدُّ
 بِعُرْفٍ وَبِذَلِكَ الْحَقُّ لَا يَتَّكُدِ
 لِزَوْجَتِهِ فِي الْحَيْضِ وَالذُّبْرِ أَصْدُدِ

(١) هذا البيت لا وجود له في (ظ) و(ب) وهو في المطبوعة والنسخة التي بخط الشيخ

عبد الله الخلف الدحيان.

وَمَنْ شَاءَ بَيَّنَّ الْإِلْتِيْسَيْنِ تَلَدُّدًا
وَقِيلَ يُسْنُ الْوَطْءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً
وَلَيْسَ بِمَشْنُونٍ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ
وَسَمٌّ وَقِلَ لِأَهْمٍ جَبْنَنَا وَمَا
وَيُكْرَهُ تَكْثِيرُ الْكَلَامِ مُجَامِعًا
وَيُسْرَعُ أَيْضًا أَنْ يُلَاعِبَ قَبْلَهُ
وَأَنَّ وَضُوءَ الْمَرْءِ مَعَ غَسْلِ فَرْجِهِ
وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْخَوْدِ مَعَ رَأْيِ غَيْرِهَا
وَطَاعَةُ الْأَسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ أَوْجِبْنَ
فَمَنْ أَغْضَبَتْ زَوْجًا بَعْضِيَانِهَا تَبَتْ
وَأَذْنُكَ نَدَبٌ فِي عِبَادَةِ مَخْرَمٍ
وَإِنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيَّبَتْ

إِذَا هُوَ لَمْ يُوَلِّجْ فَلَيْسَ بِمُبْعَدٍ
وَالْأَفْئِي الْأَسْبُوعِ إِنْ يَتَزَيَّدُ
سِوَى عِنْدَ دَاعِي شَهْوَةٍ وَتَوَلَّدُ
رَزَقَتْ الشَّيَاطِينَ أَدْعُ لِلْوَطْءِ تَهْتَدُ
وَعَنْ نَزْعِهِ مِنْ قَبْلِ تَتَمِيمِهَا اصْدُدُ
وَيُكْرَهُ مِنْهُ وَطْؤُهَاذَا تَجَرُّدُ
إِذَا رَامَ عَوْدًا يُسْتَحْسَبُ فَجَوْدُ
وَلَوْ ضَرَّةً تَرْضَى وَجَمْعٌ بِمَرْقَدٍ
بِأَغْضَابِهِ يُغْضَبُ عَلَيْهَا وَتُبْعَدُ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ تَلْعَنُهَا أَمْنِدُ
وَخَضْرَتُهَا لِلْمَيْتِ لَا بِشَسْدُدِ
لِتَمْنَعُ وَإِنْ خِفْتَ الْأَذَى أَمْنَعُ وَشَدَّدِ

* * *

فَرْضُ الْعَيْنِ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ
وَوُجُوبُ النَّصِيحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالرَّأْسَةِ

بِعَيْنِ كَصَوْمٍ مَعَ صَلَاةٍ تَعْبُدِ
بِهِ سَقَطَ التَّائِبُ عَنْ كُلِّ مُفْرَدٍ
كَإِسْبَاعِ ذِي جُوعٍ فَقِيرٍ مُصْرَدٍ
وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ ثُمَّ دَفْنِ الْمَلْحَدِ
مُتَابَعَةِ الْمَحْمُولِ لِلْقَبْرِ فَاسْعَدِ
لِمَصْلَحَةٍ تَحْتَاجُهَا النَّاسُ تُرْفَدِ
وَتَنْظِيمِهَا ثُمَّ الْبُشُوقِ فَسَدِّدِ
وَقَنْطَرَةَ يَحْتَاجُهَا ثُمَّ مَسْجِدِ
وَدَفْعِ لَشْبَهَاتِ الْمُضِلِّ الْمَلْدَدِ
وَالِافْتَاءِ وَتَعْلِيمِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ
وَسَائِرِ عِلْمٍ فِي الشَّرِيعَةِ مُسْعِدِ
وَمَعَ لُغَةٍ مَعَ عِلْمِ طَبِّ بِمُبْعَدِ
تَحْزُقِ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي الْيَوْمِ مَعَ عَدِ
نَبِيِّكَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ

وَكَأَنَّ عَالِمًا أَنَّ الْفُرُوضَ تَقَسَّمَتْ
وَفَرْضُ كِفَايَاتٍ مَتَى قَامَ بَعْضُهُمْ
كَدَفْعِ لُضْرِ الْمُسْلِمِينَ لِقَادِرِ
وَسِتْرِ لِعُرْيَانِ عِيَادَةِ مُذْنَفِ
وَتَكْفِينِهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَ
وَمِنْهَا صِنَاعَاتٌ أُبِيحَتْ مُهْمَةٌ
وَزَرْعٍ وَغَرْسِ حَفْرِ نَهْرٍ وَبِئْرِهَا
بِنَاءِ لِحْجَرٍ ثُمَّ سُورٍ وَرَمْهَاتِ
إِمَامَتِنَا الْعُظْمَى إِقَامَةَ دَعْوَةِ
جِهَادٍ وَحَجِّ كُلِّ عَامٍ كَذَا الْقَضَا
وَتَعْلِيمِ مَا قَدْ سَنَّهُ خَيْرُ مُرْسَلِ
حِسَابِ وَنَضْرِيْفِ وَنَحْوِ قِرَاءَةِ
عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
وَنُصْحِ كِتَابِ اللَّهِ مَعَ نُصْحِ أَحْمَدِ

وَتُضَحِّجُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَهُمْ
 وَمَا زَالَ فِينَا كُلُّ عَضْرٍ أَيْمَةً
 فَيَنْفُونَ تَحْرِيفَ الْغَوَاةِ وَأَظْهَرُوا الـ
 فَأَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عُمْدَةٌ
 فَكُلُّ أَتَى فِي الدِّينِ أَقْصَى أَجْهَادِهِ
 لِفَرْطِ اتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ وَصَحْبِهِ
 دَعَوُهُ إِلَى قَوْلِ الضَّلَالِ فَلَمْ يُجِبْ
 وَجَادَ لِنَصْرِ الْحَقِّ بِالنَّفْسِ صَابِرًا
 فَآبَ بِحَمْدِ اللَّهِ بِالنَّصْرِ وَالْهُدَى
 وَمَا زَالَتْ الْعُقْبَى لِكُلِّ مَنْ اتَّقَى
 وَإِيَّاكَ عَنِ آرَاءِ كُلِّ مُزْخَرِفٍ
 فَقَدْ مَاتَ خَيْرُ النَّاسِ وَالدِّينُ كَامِلٌ
 فَطَالِبُ دِينِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ
 كَفَى بِهِمْ نَقْصًا تَنَاقُضُ قَوْلِهِمْ
 وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا
 وَمَا الْحَقُّ إِلَّا لِئَلَّهُ كَنَهَارِهِ
 بِهِ يَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ غَيْرَ مُزْعَزِعٍ
 فَمَنْ قَلَّدَ الْآرَاءَ ضَلَّ عَنِ الْهُدَى
 فَمَا الدِّينُ إِلَّا الْإِتِّبَاعُ لِمَا أَتَى

وَمَأْمُورِهِمْ فَأَقْبَلَ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ
 يَذُبُّونَ عَنِ دِينِ الْهُدَى بِالْمُهْتَدِ
 صَّحِيحٍ مِنَ الْمَعْلُولِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
 وَأَرْبَعَةٌ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَلْدٌ
 وَأَحْمَدُهُمْ فِي التَّقْدِ مَذْهَبُ أَحْمَدِ
 فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبْ لِمُهْتَدِ
 وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدَّ خَيْرِ مُسَلِّدِ
 عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ
 وَبَاؤُوا بِخُسْرَانٍ وَذَلَّ مُوَبِّدِ
 كَذَلِكَ وَعَدُ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ الْإِمْجَدِ
 مَقَالَتُهُ فَالْسُّمُّ فِي ضِمْنِهَا الرَّدِي
 غَنِيٌّ عَنِ التَّبَيِّنِ مِنْ كُلِّ مُلْحِدِ
 وَمَنْ خَاصَّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هُدِي
 وَكُلُّ يَقُولُ الْحَقُّ عِنْدِي فَقَلْدِ
 وَلَمْ يَتَنَقَّلْ رُؤْيُهُ ذَا تَلْدِ
 يُزِيلُ ضِيَاءَ خَالِيًا مِنْ تَرْدِ
 وَلَا خَائِفٍ بَلْ آمِنٍ مِنْ تَنْكُدِ
 وَمَنْ قَلَّدَ الْمَعْصُومَ فِي الدِّينِ يَهْتَدِي
 عَنِ اللَّهِ وَالْهَادِي الْبَشِيرِ مُحَمَّدِ

كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ
وَمَحْضُ التَّلْقِي بِالْقَبُولِ لَهُ بِلَا
فَكَابِدٍ إِلَى أَنْ تُبْلَغَ النَّفْسَ عُدْرَهَا
وَلَا تُذْهِبَنَّ الْعُمَرَ مِنْكَ سَبْهَلًا
فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ الْمُنَى وَمَنْ
وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النَّفُوسِ أَعْتَازُهَا
فَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعِلْمَ
وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُتْسُهُ
وَيَسْلَمُ مَنْ قَالَ وَقِيلَ وَمَنْ أَدَى
فَكُنْ جَلِيسًا^(١) بَيْتٍ فَهُوَ سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ
وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُنْتُبُ تَفِيدُهُ
وَخَالِطُ إِذَا خَالَطَتْ كُلَّ مُوَفَّقِي
يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيُنْهَاكَ عَنْ هَوَى
وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازُ^(٢) إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَال

مِنَ النَّاصِرِينَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مُهْتَدٍ
تَأْوِيلٍ أَوْ تَشْبِيهِ أَوْ رَدِّ جُحْدٍ
وَكُنْ فِي اِكْتِسَابِ الْعِلْمِ طَلَّاعٌ أَنْجِدِ
وَلَا تُغْبَنَنَّ فِي التَّعَمُّتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ
أَكْبَّ عَلَى اللَّذَاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ
وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِي
وَلَا تَرْضَى لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةَ بِالرَّدِي
وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوْحِيدِ
جَلِيسٍ وَمِنْ وَاثِنٍ بَعِيضٍ وَحُسْدِ
وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ
عُلُومًا وَأَدَابًا كَعَقْلِ مُوَيْدِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الثَّقَى وَالسَّدِّدِ
فَصَاحِبُهُ تُهْدَى مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدِ
بِدِيءٍ فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَتَّقِدِي

وَلَا تَضْحَبِ الْحَمَقَى فَذُو الْجَهْلِ إِنْ يَرْمُ

صَلَاحًا لِأَمْرٍ يَا أَخَا الْحَزْمِ يُفْسِدِ

وَخَيْرُ صِحَابٍ عِنْدَ رَبِّكَ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَالْجَارُ مِثْلُ الَّذِي أَبْتَدِي

(١) فِي (ظ) وَ (ب): «جَلِيسٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ وَنَسْخَةِ (ع).

(٢) فِي (ظ) وَ (ب): «وَالْهَمَّازُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ (ع) وَالْمَطْبُوعَةُ وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ.

وَخَيْرُ مَقَامٍ قُئِمْتَ فِيهِ وَجَلِيَّةٌ
 وَكُفٌّ عَنِ الْعَوْرَةِ لِسَانَكَ وَلِيَكُنْ
 وَحِصْنٌ عَنِ الْفَحْشَاءِ الْحَوَارِحِ كُلِّهَا
 وَوَاطِبٌ عَلَى دَرَسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
 وَحَافِظٌ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا
 وَنَادٍ إِذَا مَا قُئِمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعاً
 وَمُدًّا إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعاً
 وَلَا تَسْأَمَنَّ الْعِلْمَ وَأَسْهَرِ لَيْلِيهِ
 وَكُنْ صَابِراً لِلْفَقْرِ وَأَدْرَجِ الرِّضَا
 فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا
 فَمَنْ لَمْ يُقْنَعْهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَى
 فَمَنْ يَتَغَنَّ يُغْنِيهِ اللَّهُ وَالْغِنَى
 وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا
 وَكُنْ عَامِلاً بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ
 حَرِيصاً عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهَدَاهُمْ
 وَإِسَاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكَبْرَ تَخْطُ بِالشَّد

تَحَلَّيْتَهَا ذَكَرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدِ
 دَوَاماً بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي
 تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَا خَيْرٌ شُهْدِ
 يَلِيَنَّ قَلْباً قَاسِياً مِثْلَ جَلْمَدِ
 وَخُذْ بِنَصِيْبِ فِي الدُّجَا مِنْ تَهَجُّدِ
 قَرِيباً مُجِيباً بِالْفَوَاضِلِ يَتَّيْدِي
 بِقَلْبِ مُنِيبٍ وَأَدْعُ تُغْطِ وَتُرْشِدِ
 بِلَا ضَجْرٍ تَحْمَدُ^(١) سِرَى السَّيْرِ فِي عَدِ
 بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ وَأَشْكُرُهُ وَاحْمَدِ
 بِأَذْنِي كَفَافٍ حَاصِلِ وَالتَّزْهِيْدِ
 رِضَاهُ سَبِيْلٌ فَاقْتَبِعْ وَتَقْصِدِ
 غِنَى النَّفْسِ لَا عَن كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ
 فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصِدِ
 لِيُهْدِيَ بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَتَّقِدِي
 تَكُنْ كُلاًّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ

حَقَاوَةٌ^(٢) فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشُدِ

(١) فِي (ع) وَالْمَطْبُوعَةُ: «تَحْمَدُ».

(٢) فِي (ع) وَالْمَطْبُوعَةُ: «السَّعَادَةُ».

وَمَا قَدْ بَدَلْتُ النَّصْحَ جَهْدِي وَإِنِّي
 وَقَدْ كَمَلْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدُهُ
 عَرُوسًا سَمَتْ شَمْسَ الضُّحَى حَبْلِيَّةً
 إِذَا أَنْتَسَبْتَ فِي الْعِلْمِ كَانَ أَنْتَسَابُهَا
 إِمَامِ الْهُدَى زَيْنِ الثَّقَاةِ ابْنِ حَبْلٍ
 فَمَا رَوْضَةٌ حُقَّتْ بِنُورِ رَبِيعِهَا
 بِأَحْسَنَ مِنْ أَبِيَاتِهَا وَمَسَائِلِ
 فَخُذْهَا بِدَرَسٍ لَيْسَ بِالنُّومِ تُدْرِكُنْ
 فَلَا تَرَعُوي عَنْ حِفْظِهَا فَهِيَ دُرَّةٌ
 وَأَزْكَى صَلَاةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
 وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرِّ مِنْ آلِهِ وَمَنْ

مُقِرٌّ بِتَقْصِيرِي وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي (١)
 عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَرِّدِ
 تَأَزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتَدِي
 لِمُجْتَهَدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِ
 عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أُوْدُعْ مَلْحَدِ
 بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزَّلَالِ الْمُبَرِّدِ
 أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدِ
 لِأَهْلِ الثَّقَى وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
 يَتِيْمَةٌ اسْتَخْلَصْتُهَا فِي التَّنْقُدِ
 وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْبَرَايَا مُحَمَّدِ
 تَلَاهُمُ بِإِحْسَانٍ بِهِمْ ظَلَّ يَقْتَدِي (٢)

* * *

(١) لا وجود لهذا البيت في (ب) و (ظ).

(٢) انتهت العناية بهذه المنظومة ومقابلتها بأصولها في يوم الثلاثاء التاسع والعشرون من محرم الحرام بمساجد الخليل بالصلواتية بدعوة عمرة الله بالعلم والإيمان، وذلك في إهدى رحمة في دار رسول المحمية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.




المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الطبعة الثانية
٥	كلمة لفضيلة الشيخ أحمد بن غنام الرشيد
٧	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة المؤلف
١٣	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
١٥	صور المخطوطات
٢٣	بداية المنظومة
٢٥	صون الجوارح
٢٧	تحريم الغيبة والنميمة
٢٨	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٠	حكم آيات اللهن والغناء
٣٢	هجران أهل المعاصي
٣٣	السلام والمصافحة والاستئذان
٣٥	صلة الأرحام وبر الوالدين
٣٧	النهي عن التنجيم والسحر

٣٩	إجارة الحَمَام والقراءة فيه
٤٠	الادهان والاكْتِحَال
٤١	الخْتَان وتخمير الأواني
٤٢	الطب وما يتعلق به
٤٥	عيادة المريض
٤٧	الحث على تعلم الفرائض
٤٩	قطع البواسير والكي بالنار
٥١	حكم الأكل والمساجد
٥٣	احتكار القوت وإكرام الضيف
٥٦	أحكام الثَّمَار والجلالة وآداب الشرب والنوم
٥٩	النذر والشهادة
٦٣	الاستمناء والأيمان
٦٦	القتل بغير حق وما يترتب عليه
٦٨	الصلاة وما يتعلق بها
٧٠	الأذان وصلاة النافلة
٧٣	الزكاة والصوم وما يتعلق بهما
٧٦	الحج والجهاد
٨٢	الربا والقرض والوقف والعتق
٨٣	اكتساب الحلال من المال
٨٥	القضاء وآداب اللباس
٨٨	بيع العصير والعنب والشراب

- ٩٠ فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحريز
- ٩٣ النكاح وعشرة الزوجة
- ٩٦ فرض العين وفرض الكفاية





عن آثار المحقق

- ١ - كتاب الأوائل : للحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، دار الخلفاء، الكويت - ١٤٠٥هـ.
- ٢ - فضل علم السلف على علم الخلف : للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ.
- ٣ - نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس : للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ٤ - تفسير سورة الإخلاص : لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض ١٤١٢هـ.
- ٥ - تفسير سورة النصر : للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٦ - زغل العلم : للحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ.
- ٧ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي : للحافظ العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.

- ٨ - التنقيح في حديث التسيح (شرح حديث: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن):
للحافظ ابن ناصر الدّين الدّمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ٩ - تحفة الإخباري بترجمة البخاري: للحافظ ابن ناصر الدّين الدّمشقي،
المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ١٠ - كتاب الأربعين: للحسن بن سفيان، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ١١ - صفحات في ترجمة الإمام السفاريني: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية،
بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ١٢ - علّامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيّان حياته وآثاره: (تأليف)،
مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٣ - ثلاث تراجم نفيسة للحافظ الذهبي: المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار ابن الأثير،
الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٤ - الخطب المنبرية: للعلّامة عبد الله بن خلف بن دحيان، بيت التمويل
الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٥ - نوادر مخطوطات علّامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيّان: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٦ - أخصر المختصرات: للبلباني مع حاشيته، لابن بدران، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ.
- ١٧ - مشيخة فخر الدّين ابن البخاري: المتوفى سنة ٦٩٠هـ، (عناية وفهرسة
للأحاديث)، الكويت - الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٦هـ.
- ١٨ - أضواء على الحجج الوقفية الأصلية في الأمانة للأوقاف: (إعداد)، الأمانة
العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٦هـ.

- ١٩ - روضة الأرواح: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٧هـ.
- ٢٠ - درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص: لابن بدران الدمشقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة.
- ٢١ - علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي حياته وآثاره: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٢ - حياة العلامة أحمد تيمور باشا: بقلم محمد كردعلي وبعض معاصريه، (جمع وعناية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٧هـ.
- ٢٣ - سير الحائث إلى علم الطلاق الثلاث: لابن عبد الهادي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٤ - بداية العابد وكفاية الزاهد: للعلامة عبد الرحمن البعلبي الحنبلي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٥ - الألفية في الآداب الشرعية: لابن عبد القوي، (عناية وضبط)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ.
- ٢٦ - نتيجة الفكر فيمن درّس تحت قبة السّمر: للعلامة عبد الرزاق بن حسن البيطار، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٧ - مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات: للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٨ - ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي: تخريج تلميذه مفتي الشافعية محمد بن عبد الرحمن الغزّي، (عناية)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.

٢٩ - آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ.

٣٠ - تعليق لطيف على آخر حديث في رياض الصالحين: للعلامة قاسم بن صالح القاسمي (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ.

٣١ - مفتاح طريق الأولياء: لابن شيخ الحزاميين أحمد بن إبراهيم، (عناية وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ.

٣٢ - نبذة لطيفة ونصيحة شريفة: للشيخ حسن بن أحمد سبط الدسوقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة.



يَصْدُرُ قَرِيبًا

الْوَعْظُ الْمَطْلُوبُ

من
قُوَّةِ الْقُلُوبِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ

(١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ)

تَحْقِيقًا وَتَعْلِيلًا

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّيْ

بِإِذْنِ الشَّرِيفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

يَصَدْرُ قَرِيبًا

كشَفُ الْمَخْدَاتِ

وَالرِّيَاضُ الْمُزْهِرَاتُ
لِشَرْحِ أَخْصَرِ الْمُخْصَرَاتِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(١١١٠ - ٥١١٩٢)

مُحَقَّقٌ وَتَعْلِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّابِيُّ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ